المقاصد الشرعية

في وثيقة المدينة المنورة

غسان توفيق هارون

جامعة السلطان محمَّد الفاتح الوقفية - تركيا

ملخص

إنّ مقصَد الشريعة على العموم هو جَلْبُ المصالحِ ودَرْءُ المفاسدِ، أمّا على التفصيل فقد وجد العلماءُ بعد الاستقراء الطويلِ لأحكام الشريعة ومقاصدِها أنّ الشارع سبحانه قصد حفِظ خمسةَ أمورٍ: الدينَ، والنفسَ، والعقلَ، والنسلَ، والمالَ، فكلُّ ما يحقِّق هذه المقاصدَ ويحفظُها هو مصلحةٌ، وكلُّ ما يُخِلُّ بها وبوجودها فهو مفسدةٌ.

وباعتبار أنّ السنة هي المصدرُ الثاني للتشريع بعد القرآنِ، ومنها السيرةُ النبوية الصحيحة، فقد اشتملت على مقاصدَ وأهدافٍ وغاياتٍ أرادت تحقيقَها في الخلق تأكيدًا لمقاصد القرآن، أو مستقلّةً بمقاصدَ ومصالحَ أخرى.

وجاء هذا البحثُ خطوةً مهمّةً لإضاءة المقاصدِ الشرعية في السيرة النبويةِ الصحيحة من خلال نَمُوذَجٍ منها، ليتمكَّن الفقيهُ والخطيب والمدرّس من استنباط وفهمِ السيرةِ على منهج المقصَدِ الذي سيُعينه على فهم الحكمِ وتحديدِه وتطبيقِه.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، المصلحة، الوثيقة المدنية، التكافُل الاجتماعي، السِّلم، الصلح، حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، المصلحة، الوثيقة المدنية، التكافُل الاجتماعي، السِّلم، الصلح، حقوق الإنسان.

Medine Belgesindeki Hukuki Amaçlar

Ghassan Tevfik Harun

Özet

Genel olarak Şeriat'ın amacı, fayda sağlamak ve kötülüğü önlemektir, ancak ayrıntılı olarak, bilginler, Şeriat hükümlerinin ve amaçlarının uzun bir tahmininden sonra, Kanun koyucunun, O'na yücelik olsun, beş konuyu korumayı amaçladığını keşfettiler.: din, ruh, akıl, zürriyet ve para.Onları rahatsız eden ve varlıkları yozlaştırıcıdır.

Peygamber'in sahih biyografisi de dahil olmak üzere, Kur'an'dan sonraki ikinci yasama kaynağının Sünnet olduğu düşünüldüğünde, Kur'an'ın amaçlarını doğrulamak veya bağımsız olarak yaratılışta ulaşmak istediği amaç, amaç ve hedefleri içeriyordu. diğer amaçlar ve çıkarlar için.

Bu araştırma, biyografiyi hukuki amaçlar yaklaşımına göre türetmek ve anlamak, isteyen herkesin üzerinde bir denge ve hukuk denetimi olabilmesi için, meşru amaçların önemli bir yönünü doğru bir Nebevî biyografi modelinde aydınlatmaya gelmiştir. saflaştırılmış biyografiden bir amaç, hedef veya ilgiyi anlamak.

Anahtar Kelimeler: meşru amaçlar, menfaat, medeni belge, sosyal dayanışma, barış, uzlaşma, insan hakları.

The legal purposes in the Medina Document

Ghassan Tawfiq Haroun

Abstract

The purpose of Sharia in general is to bring benefits and ward off evil, but in detail, scholars have found, after a long extrapolation of the provisions of Sharia and its purposes, that the Lawgiver, Glory be to Him, intended to preserve five matters: religion, soul, mind, offspring, and money. What disturbs them and their presence is corrupting.

Considering that the Sunnah is the second source of legislation after the Qur'an, including the authentic biography of the Prophet, it included objectives, goals and objectives that it wanted to achieve in creation to confirm the purposes of the Qur'an, or independent of other purposes and interests.

This research came to illuminate an important aspect of the legitimate purposes in a model of the correct Prophetic biography, in order to derive and understand the biography according to the legal purposes approach, and to be a balance and a legal control to which everyone who wants to understand a purpose, goal or interest from the purified biography.

Keywords: legitimate purposes, interest, civil document, social solidarity, peace, rece onciliation, human rights.

مقدّمة

الحمد لله الذي منّ على عباده بالرحمة والإحسان ابتداءً وفضْلًا، وأقام من شريعته صرحًا لما يُصلح عبادَه ويُبعد عنهم كلَّ مفسدةٍ وضُرٍّ، فيعبُروا بها المفازاتِ حتى يحقّقوا مقصد المقاصدِ وهو العبوديةُ لله تعالى محضًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

أمّا بعدُ:

فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت بأصولها و أحكامِها بمقاصدَ شرعيةٍ جليلةٍ توفِّر للناس أفضلَ تنظيمٍ لحياتهم البشرية، على جميع المستويات الفرديةِ والجماعية. ومن ثَمَّ تتأهَّل للوصول إلى مرضاة الحقِّ عزّ وجلّ وفقَ المنهجِ الذي أسَّسه لنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي المنزلِ.

فإذا نظرتَ في مصدر التشريع الأوّل رأيتَ فيه أرقى المقاصدِ وأكبرَها، وأعلى المصالحِ وأنبلَها، فالقرآن أصلُ الأصولِ ومنبعُ دُررِ النقولِ والعقولِ.

ثمّ تأتي بعده السنةُ النبوية المطهَّرة المتمثِّلة بسيرة النبيّ عليه الصلاةُ والسلام مِن بعثته إلى وفاته،

فالسائلُ عن المقاصد في القرآن يراها مجملةً ويراها مفصَّلةً بهدي النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقد بيَّن المشكِلَ وفسَّر المبهَمَ وأوضحَ المشترِكَ وقيَّد المطلَقَ؛ ليَتِمَّ الوصولُ إلى المقاصد المكنونةِ في التشريع الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وأحكامُ الشريعةِ تندرجُ تحتَ الأمرِ والنهي، يتَّضح هذا جليًّا بسيرة النبيّ عليه الصلاةُ والسلام من غزواته وأقواله في السلم والحربِ، وفي العبادات والمعاملات، وفي السياسة الشرعية والعلاقات الاجتماعية....إلخ.

وإذا كان القصد من الأحكام جنيَ ثمارِها المقصَديّةِ العاليةِ، فبالنظر إلى سيرته عليه الصلاةُ والسلام نقفُ أمامَ شرحٍ لهذه الأحكامِ يُبرز لنا مقاصدَها وأسرارَها،

وبتتبُّع السيرةِ النبوية نرى حفظَ المقاصدِ الخمسة: الدينِ – النفسِ – العقلِ – النسلِ – المالِ، بأدقِّ صورِها وأتمِّ ما قَصد الشارع من هذا الشرعِ الحنيف؛ لذا قال الشاطبي: "فالضروريات الخمسُ كما تأصَّلتْ بالكتاب تفصَّلتْ في السنة"،[1] عندئذٍ ترى تفصيلَ إجمالِ تلك الكلياتِ في مختلف مناحي السيرةِ النبوية الشريفة.

بناءً على ما تقدّم يأتي هذا البحثُ لدراسة المقاصدِ في نموذجٍ من السيرة النبوية، ولإبراز وتدبُّرِ سيرتِه صلى الله عليه وآله وسلم من منظور أصوليٍّ مقصديٍّ؛ إحياءً لفهم السيرةِ النبوية الشريفة وفقَ التأصيلِ القواعديِّ والنظرِ المقاصديِّ.

أهميّة البحث

تنبُع أهميّةُ البحثِ من مكانة السيرةِ ذاتِها، ومن وضع السيرةِ النبوية موضعَ السهلِ المتأصِّلِ ليعالجَ كلَّ مَن أراد تناولَها جميعَ نواحي الحياةِ من الفرد إلى المجتمع، ومن جمود العلمِ المقاصديِّ إلى حيويته في الواقع الإنسانيِّ، وذلك من خلال عرضِ نموذجٍ من عيون السيرةِ النبوية التي ستبقى نِبْراسَ المستضيءِ، ومنارَ العقلِ المستنير، ومنظومةَ المجتمعِ الإنساني الذي تسود فيه حياةُ العدلِ والحرية والمساواة.

ومن أهميّته التطبيقُ العلميّ العمليّ للقرآن الكريم، فالبحث مهمٌّ لبيان تلك المقاصدِ التي يبني عليها الرسولُ صلى الله عليه وسلم الأحكامَ والاجتهادَ.

أهداف البحث ودوافعه

أ. لم أجد بعد البحث – حسب اطّلاعي– من أَفردَ هذا الموضوعَ بمؤلَّف مستقلٍّ يخوض في دُرر بحور المقاصدِ في السيرة النبوية.

ب. إبرازُ المقاصدِ والمصالح والأهداف التي تضمَّنتْها السيرةُ الصحيحة.

ج. معالجةُ الرؤيةِ السطحية والفهمِ الموضعيّ والنصيّ والحَرفيّ لنصوص السيرةِ النبوية، من خلال ملاحظةِ المقاصدِ والمصالح والغايات التي توضِّحها وترمي إليها،

١ ينظر: الموافقات للشاطبي٤/٣٤٧.

لتدارُكِ الوقوعِ في خطأ الفهمِ التجزيئيِّ والظاهري، وظنِّ ما ليس دينًا أنّه الدين والشرع.

د. بيانُ عنايةِ من كَتب في الأصول من قبلُ بأنّه علم تجريديٌّ دون فتحِ قنواتٍ بينه وبين السيرةِ النبوية عبر النماذج والشواهد، ممّا جعل فجوةً بين المقاصدِ والسيرة حتى ظُنَّ أنْ لا علاقة بينهما، فكأنّ السيرة سردٌ قصصي وعلم الأصولِ ومقاصده علمٌ أكاديميٌّ مجرَّدٌ عنها، أمّا الأمثلةُ التطبيقية الواقعية النبوية التي تُظهر مفاهيمَ المقاصدِ فغائبةٌ أو أنّه اكتُفي بنزْرٍ يسيرٍ يُكرَّر في أغلب كتبِ المقاصد وأصول الفقه.

ه. تيسيرُ جمعِ شملِ العلمِ بين ما هو مجرَّدٌ ونظري إلى ما هو واقعيٌّ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنّ السيرة التي تشتمل على السنة، وهي المصدرُ التشريعي الثاني، مليئة بمقاصد التشريع.

و. اقتحامُ بعضِ المفكّرين والمثقّفين والعقلانيين والمتطفّلين العلومَ الشرعية، واستغلالُ مفهومِ المقاصدِ للقفز فوق النصوصِ والقطعيات والضوابط الشرعية؛ لظنّهم أنّه علمٌ عقلي أو منطقي، أو قد يدخل في بعض نواحيه بعلم الكلام. وكلُّ هذا غيرُ منضبطٍ؛ لأنّهم لم يسلكوا سبيلَ درجاتِ الطلبِ الصحيح الممنهَج لعلم الشريعة، ممّا أدّى إلى التعدّي على النصوص بما ليس فيها أو بغير ما تهدِف إليه، ولربّما حلا لهم تكييفُ العلمِ الشرعي بعيدًا عن مرماه، فيدسّون السُّمَّ في الدَّسم.

ز. أرجو أن يكون هذا البحثُ دافعًا ومستنهضًا لهمم مَن أراد استنباطَ مقاصدِ وروحِ الشريعة من السيرة النبويةِ الشريفة، في وقت دعت الحاجةُ إليه بضرورةٍ كبرى للعودة إلى المقاصد الشرعيةِ للسيرة النبوية على أساسٍ من الفهم العلميّ تأصيلًا وتقعيدًا، كي لا تأخذ بنا الفهومُ بعيدًا عن مراد ومبتغى المعصوم صلى الله عليه وسلم.

الدراسات السابقة

بحثتُ في كتب المقاصد الشرعيةِ من السيرة النبويةِ، وسألتُ بعضَ المختصّين بعلم أصولِ الفقهِ والمقاصدِ، فلم أعثُر على مَن عمل بحثًا علميًّا مفرَدًا في ذلك،

إنّما وجدتُ دراسة لها في السنة النبوية خاصّة، وثلاث دراسات في سائر الكتب في المقاصد الشرعية عامّة:

أ. المقاصد الشرعية في السنة النبوية د.سعد عبد الرحمن فرج الكبيسي.

ب. مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د.محمد مصطفى الزحيلي.

ج. المقاصد العامة للشريعة د.يوسف حامد العالم.

د. بحث من إعداد الدكتور مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي بعنوان: اعتبار المقاصد الشرعية والمآلات من خلال السيرة النبوية – المحور الثالث: فقه السيرة وتنزيل الأحكام في الواقع (عبر الانترنت).

وقد جعلتُ البحثَ في مبحثين وخاتمةٍ:

المبحث الأوّل: مدخلٌ إلى مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأوّل: تعريفُ المقاصدِ لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: استعمالاتُ المقاصدِ.

المطلب الثالث: الشروطُ المعتبَرةُ والضابطةُ للمقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: دراسةُ وثيقةِ المدينة المنورة، وفيه تمهيدٌ وثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأوّل: دراسةُ الوثيقةِ بعد الهجرةِ إلى المدينة المنورة من الناحية التاريخية.

المطلب الثاني: أقوالُ العلماءِ في صحّة الوثيقةِ والحكم عليها.

المطلب الثالث: دراسةُ الوثيقةِ من الناحية المقاصدية.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل

مدخل إلى مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأوّل: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا

أوّلا: تعريف المقاصد لغةً

وأمّا المقصَد: فهو مجموع على مقاصد، وقصد في الأمر قصْدًا توسَّطَ وطلبَ الأَسَدَّ ولم يجاوز الحدَّ، وهو على قصْدٍ؛ أي رَشَدٍ.[1]

ثانيًا: تعريفُ المقاصدِ اصطلاحًا

فيقول الإمام الغزالي مثلًا: " أمّا المصلحة: فهي عبارةٌ في الأصل عن جلْبِ منفعةٍ أو دفْعِ مضَرَّة. ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جلْب المنفعةِ ودفْع المضرّةِ مقاصدُ الخلق، وصلاحُ الخلقِ في تحصيل مقاصدِهم، ولكنّا نعني بالمصلحة المحافظةَ على مقصود الشرعِ، ومقصودُ الشرعِ من الخلق خمسةٌ، وهو: أن يحفظ عليهم دينَهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم".[2]

ثالثًا: الشريعة لغةً: وهي مورِد الشّاربة الماء. واشتُقَّ من ذلك الشِّرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].[3]

رابعًا: الشريعة اصطلاحًا

الشريعة اصطلاحًا: تجويز الشيءِ أو تحريمُه؛ أي: جعلُه جائزًا أو حرامًا.[4]

المطلب الثاني: استعمالاتُ المقاصدِ

إنّ المقاصد في نحو ثلاثين منحًى من مسائل الأصولِ منها:

---

١ ١ ينظر: المصباح المنير للفيومي(ق ص د) ٥٠٤/٢.

٢ ٢ ينظر: المستصفى للغزالي ١٧٤/١.

٣ ١ ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس(ش ر) وما يثلثهما(٢٦٢/٣).

٤ ٢ ينظر: الحدود الأنيقة لأبي زكريا الأنصاري ص٦٩-٧٠.

أوّلا: حيث لا نصَّ بخصوص المسألةِ محلِّ الاجتهادِ مع وجوده في نظيرها، فتقاس عليها لوجود وصفٍ جامعٍ هو العلّة.

ثانيًا: خصوصيةُ الحكمِ به عليه الصلاة والسلام، أو عمومُه لغيره.

ثالثاً: إشارة النبي ﷺ لإفهام الشاهد.[١]

المطلب الثالث: الشروط المعتبَرة والضابطةُ للمقاصد الشرعية:

بيّن هذه الشروطَ وبسط القولَ فيها الطاهرُ بن عاشور، وذكر أنّ المقاصد الشرعية نوعان: معانٍ حقيقيةٌ، ومعانٍ عرفيّةٌ عامّة، ولهذين النوعين شروطٌ: الثبوتُ، والظهورُ، والانضباطُ، والاطّرادُ.[٢]

فيُستخلَص أنّ المقاصد الشرعيةَ معانٍ حقيقيةٌ لها تحقُّقٌ في الخارج، وتَلحَق بها المعاني الاعتباريةُ القريبةُ من الحقيقة، ومعانٍ عرفيةٌ عامّة متحقِّقة، وتَلحَق بها معانٍ عرفيةٌ خاصّة تقْرُب من المعاني العرفيةِ العامّة.[٣]

المبحث الثاني

دراسة وثيقة المدينة المنورة

تمهيد

المطلب الأوّل: دراسةُ الوثيقةِ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة من الناحية التاريخية.

المطلب الثاني: أقوالُ العلماءِ في صحّة الوثيقةِ والحكم عليها.

المطلب الثالث: دراسةُ الوثيقةِ من الناحية المقاصديةِ.

---

١ ينظر: أمالي الدلالات للشيخ عبد الله بن بيه ص٣٦٠ وما بعدها.

٢ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٥٢-٢٥٣.

٣ ينظر: المرجع السابق ص٢٥٤-٢٥٥بتصرف.

تمهيد

المتتبِّع للأدلّة يظهر له أنّ الأدلّة ربّما جُلُّها من السنة النبوية المطهرة، ومصادرُها من كتب الحديثِ الصحيحة ومن القرآن الكريم، وهذا يجعل السيرةَ النبوية حجّةً يحتجُّ بها في الأحكام الشرعية، ولكن ربما يُختلَف في المصدر أو قد يكون المصدر غيرَ كتبِ الحديثِ الصحيحة والقرآن الكريم، كما تمَّ تعريفها:

"المعاني والحكمُ الملحوظةُ للشارع في جميع أحوالِ التشريعِ، بحيث لا تختصُّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصافُ الشريعة وغايتُها العامّةُ التي لا يخلو التشريعُ من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواعِ الأحكامِ، ولكنّها ملحوظةٌ في كثير منها".[1]

وهذا الملمَحُ الذي أُحاول إظهارَه في هذا البحثِ بيانٌ عمليٌّ للمعاني العامّةِ والأوصاف والحِكَم الشرعيةِ التي قصدها وأرادها الشارعُ، وإنْ لم تكن حجّةً في الأحكام ولكنّها مقصَدٌ عامٌّ في جلْب المصالحِ للناس ودرْءِ المفاسد عنهم، وبالتالي لا نُهملُها وإن لم نجد فيها إجماعًا أو نصًّا أو نحوَ ذلك، كما نصَّ العزُّ بن عبد السلام سابقًا، فقال:

"مَن تتبَّع مقاصدَ الشرعِ في جلْب المصالح ودرْء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عِرفانٌ بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالُها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياسٌ خاصٌّ، فإنّ فهم نفسِ الشرعِ يوجب ذلك".[2]

فإن لم يكن فهمًا للشرع وجدْنا ما يتلبَّس به كثيرٌ من الناس من الأخطاء والانحراف عن مقاصد السيرةِ النبوية الشريفة وأفعال النبيﷺ وعن أقواله وعن تقريراته، وقد يستشهدون بشواهدَ من السيرة مع جهلهم بمقاصدها؛ بل أدّى إلى ضيقٍ في الأفق الذي أدّى للاحتقان والتأهُّب للنزاع في المجتمعات المسلمةِ اليومَ قبل غيرِها من المجتمعات، وقد انتقل هذا الانغلاقُ الفكريُّ الناجمُ عن عدم الإدراكِ

١ ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور ص ١.

٢ ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٨٩/٢.

العميقِ للشرع إلى بعض مَن انتمى إلى الدين الإسلامي الحنيفِ من المسلمين، فصدرتْ لهم آراءٌ في المقاصد الشرعيةِ من غير طريقِ استنباطِها الصحيح ومن غير ضوابطِها.

المطلب الأوّل: دراسةُ الوثيقةِ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة من الناحية التاريخية، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: نصُّ الوثيقةِ النبوية الشريفة

ذكرَ نصَّ الصحيفة ابنُ إسحاق[1] في كتابه المشهور في السيرة النبويةِ والمغازي، لكن من دون إسنادٍ، فقال:

وكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادَعَ فيه يهودَ وعاهدَهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرطَ لهم واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فَلَحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمّة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على رِبْعتهم[2] يتعاقلون بينهم، وهم يَفدُون عانِيَهم[3]

---

١ محمد ابن إسحاق بن يسار بن خيار وقيل: ابن كوثان، العلامة الحافظ، الأخباري أبو بكر وقيل: أبو عبد الله القرشي ولد سنة ثمانين، ورأى أنس ابن مالك بالمدينة، و سعيد بن المسيب، والمطلبي بالولاء المدني: من أقدم مؤرخي العرب، من أهل المدينة وهو أول من دون العلم بالمدينة، وكان في العلم بحراً عجاجاً، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي، قال ابن المديني عن سفيان عن الزهري قال: لايزال بالمدينة عِلْمٌ ما بقي عن ابن إسحاق، وروى حرملة عن الشافعي قال: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد ابن إسحاق، له:(السيرة النبوية-ط)هذبها ابن هشام، و(كتاب الخلفاء) و(كتاب المبتدأ)، وكان قدرياً ومن حفاظ الحديث، زار الاسكندرية سنة ١١٩ه وسكن بغداد ومات فيها، ولادته ووفاته: (...ـ ت١٥١ه) (...ـ٧٦٨م). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ط- الرسالة٦/٤٩٢وما بعدها، الطبقات الكبرى لابن سعد، ط -العلمية٥/٤٥٠وما بعدها، والكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني٧/٢٥٤، والأعلام للزركلي٥/٢٩٣٨. ينظر: سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون١/٥٠١إلى ٥٠٤.

٢ ربعتهم: الربعة إناء مربوع كالجونة، وعلى رباعتهم أي على استقامتهم يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه، ورباعة الرجل: شأنه وحالته التي هو رابع عليها أي ثابت ومقيم ومن باب: القوم على ربعاتهم، أي على أمورهم الأُوَل. ينظر: لسان العرب لابن منظور(فصل الراء)٨/١٠٧-١٠٨، مقاييس اللغة لابن فارس (ر ب)وما يثلثهما ٢/٤٨٠.

٣ العاني: الأسير في الحديث الشريف: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني) أي الأسير، وأيضاً العاني

بالمعروف والقِسط بين المؤمنين، وبنو عَوفٍ على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهم[1] الأولى، كلُّ طائفةٍ تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين، وبنو ساعدةَ على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ منهم تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين، وبنو الحارِثِ على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين، وبنو جُشَمٍ على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ منهم تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين، وبنو النجارِ على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ منهم تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين، وبنو عمرِو بنِ عوفٍ على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين، وبنو النَّبيت على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين، وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا[2] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فِداء أو عَقْلٍ.

وأنْ لا يحالفَ مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونَه، وأنّ المؤمنين المتّقين على مَن بغى منهم، أو ابتغى

دَسِيْعة[3] ظُلْمٍ أو إثمٍ أو عُدوانٍ أو فسادٍ بين المؤمنين، وأنّ أيديَهم عليه جميعًا،

الذليل، وأصله من عنى عنواً إذا ذل، والعِرقُ العاني: السائل. ينظر: لسان العرب لابن منظور(فصل الفاء)١٠/٤٦٧، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس(ع ن) وما يثلثهما٤/١٤٧، والمغرب للخوارزمي(باب العين المهملة)١/٣٣١، والمنجد في اللغة لعلي بن الحسن الهنائي(فصل العين)١/٥٩.

١ المعاقل: الديات، واحده معقلة: الدية، يقال: صار دم فلان مَعقلةٌ، إذا صاروا يَدونَه، أي صار غُرماً يؤدونه من أموالهم، ودمهُ معقلةٌ، بضم القاف، على قومه: غرمٌ عليهم، ويقال: لنا عند فلان ضمَدٌ، أي غابر حق، من مَعقلة أو دين، وبنو فلان: على معاقلهم التي كانوا عليها في الجاهلية، يعني مراتبهم في الديات. ينظر: لسان العرب لابن منظور(فصل العين)١١/٤٦٢، ومقاييس اللغة لابن فارس(ع ق) وما يثلثهما في الثلاثي٣/٣٧١-٤/٧١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي(فصل العين)١/١٠٣٤، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(فصل العين) ٥/١٧٧٠.

٢ مُفرَح: المثقل يقال أفرحه الدَّين إذا أثقله، وكذلك قال الأصمعي، ينظر: الصحاح للجوهري(فصل الفاء)١/٣٩٠، وجمهرة اللغة للأزدي(ج ر ف) ١/٤٦٣، ولسان العرب لابن منظور(فصل الفاء) ٢/٥٤١.

٣ الدَّسِيْعة: العظيمة، وهي في الأصل ما يخرج من حلق البعير إذا رغا، وأراد بها هاهنا: ما ينال عنهم من ظلم: وهي الطبيعة والخلق، والدسيعة من الدفع والإعطاء، يقول: ابتغى، دفعا بظلم، وإعطاء الدسيعة: للعطية الجزيلة، وهنا طلب دفعا على سبيل الظلم فأضافه إليه، وهي إضافة معنى من، ويجوز أن يراد بالدسيعة العطية أي ابتغى منهم إليه عطية على وجه ظلمهم أي كونهم مظلومين، وأضافها إلى ظلمه لأنه سبب دفعهم لها. ينظر: لسان

ولو كان ولدَ أحدِهم، ولا يَقتل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر، ولا يَنصر كافرًا على مؤمن، وإنّ ذِمَّة اللهِ واحدة، يُجير عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعضٍ دون الناس، وأنّه من تبِعنا من يهودَ فإنّ له النصرَ والأسوةَ غيرَ مظلومين ولا متناصَرين عليهم، وأنّ سِلْمَ المؤمنين واحدة، ولا يُسَالَم مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتال في سبيل الله إلّا على سواء وعدْلٍ بينهم، وأنّ كلّ غازيةٍ غَزَتْ معنا يُعقِبُ بعضُها بعضًا، وأنّ المؤمنين يَبِيْءُ[1] بعضُهم على بعض بما نال دماءَهم في سبيل الله، وأنّ المؤمنين المتّقين على أحسن هدًى وأقومِه، وأنّه لا يجير مشركٌ مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونَه على مؤمن، وأنّه من اعتبَط مؤمنًا قتلًا عن بيّنة فإنّه قوَدٌ به إلّا أن يرضى وليُّ المقتولِ، وأنّ المؤمنين عليه كافّةٌ، ولا يحلُّ لهم إلّا قيامٌ عليه، وأنّه لا يحلُّ لمؤمنٍ أقرَّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدِثًا ولا يُؤوِيه، وأنّه من نصره أو آواه فإنّه عليه لعنةُ اللهِ وغضبُه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وأنّكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مَردَّه إلى الله وإلى محمد، وأنّ اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا مُحارَبين، وأنّ يهودَ بني عوفٍ أمّة مع المؤمنين، ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم مَوَاليهم وأنفسُهم، إلّا من ظَلَم وأَثِم فإنّه لا يُوتغ[2] إلّا نفسَه وأهلَ بيتِه، وأنّ ليهودِ بني النجّار مثلَ ما ليهودِ بني عَوف، وأنّ ليهود بني الحارث مثلَ ما ليهودِ بني عَوف، وأنّ ليهودِ بني ساعدةَ مثلَ ما ليهودِ بني عَوف، وأنّ ليهودِ بني جُشَمٍ مثلَ ما ليهودِ بني عَوف، وأنَّ ليهودِ بني الأوس مثلَ ما ليهودِ بني عَوف، وأنّ ليهودِ بني ثعلبةَ مثلَ ما ليهودِ بني عَوف، إلّا من ظَلَم وأَثِم فإنّه لا يُوتغُ إلّا نفسَه وأهلَ بيتِه، وأنّ جفنةَ بطنٌ من ثعلبةَ كأنفسهم، وأنّ لبني الشّطيبةِ مثلَ

العرب لابن منظور(فصل الدال)٨/٨٥، مقاييس اللغة لابن فارس(د ع) ومايثلثهما٢/٢٧٩، والقاموس المحيط للفيروز آبادي(باب العين فصل الدال)١/٧١٥، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(باب العين فصل الدال)٣/١٢٠٧.

١ بيء من السواء أي المساواة، يقال: با وأباء بمعنى ساوى، وَقَالَ الْأَخْفَش: يُقال بَاء فلَان بفلانٍ، إِذا قُتل بِهِ وَصَارَ دَمُه بِدَمه، والبَواءُ: السَّواء، والبَواء: التَّكافُؤ. ينظر: تهذيب اللغة للهروي(آخر حرف الفاء)١٥/٤٢٨، ولسان العرب لابن منظر(فصل الهمزة)(ب و أ)١/٣٧، والأساس في السنة وفقهها لسعيد حوى١/٤٠٦.

٢ يوتغ: من وتغ بالتحريك: الهلاك، وقد وَتِغ يَوتَغُ وَتَغاً، أي أثم وهلك فسد، قال الكسائي: وتغ الرجل وتغا، وهو الهلاك في الدين والدنيا، ينظر: لسان العرب لابن منظور(فصل الواو)٨/٤٥٨، والصحاح للجوهري(ورغ)٤/١٣٢٨، وغريب الحديث لابن الجوزي٢/٤٥٢.

ما ليهود بني عَوف، وأنّ البرَّ دون الإثم، وأنّ موالي ثعلبةَ كأنفسهم، وأنّ بطانة[1] يهودَ كأنفسهم، وأنّه لا يخرج منهم أحدٌ إلّا بإذن محمدﷺ، وأنّه لا يَنحَجِزُ على ثأرٍ جُرْحٌ،[2] وأنَّه من فتك فبنفسه فتك وأهلِ بيته إلّا من ظَلَم، وأنّ الله على أَبَرّ هذا،[3] وأنّ على اليهود نفقتَهم وعلى المسلمين نفقتَهم، وأنّ بينهم النصرَ على من حارب أهلَ هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصحَ والنصيحة والبرَّ دون الإثمِ، وأنّه لم يأثم امرؤٌ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم، وأنّ اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأنّ يثربَ حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصحيفة، وأنّ الجار كالنفس غيرُ مضارٍّ ولا آثمٍ، وأنّه لا تجار حرمةٌ إلّا بإذن أهلها، وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث أو اشتجار يُخاف فسادُه فإنّ مردَّه إلى اللهﷻ وإلى محمد رسول اللهﷺ، وأنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرّه، وأنّه لا تُجار قريش ولا من نصرها، وأنّ بينهم النصر على من دَهَم يثربَ، وإذا دُعُوا إلى صُلْحٍ يُصالحونه ويلبسونه، وأنّهم إذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلّا من حارب في الدين، على كلِّ أناسٍ حصّتُهم من جانبهم الذي قبلهم، وأنّ يهودَ الأوس مَوَاليَهم وأنفسَهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البِرِّ المحضِ من أهل هذه الصحيفة، قال ابن هشام: ويقال: مع البِرِّ المحسنِ من أهل هذه الصحيفة، قال ابن إسحاق: إنّ البِرَّ دون الإثمِ، لا يكسبُ كاسب إلّا على نفسه، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبَرّه، وأنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وأنّه من خرج آمنٌ ومن قعد آمن بالمدينة، إلّا من ظلم أو أَثِم، وأنّ الله جار لمن بَرَّ واتّقى، ومحمدٌ رسول اللهﷺ.[4]

---

١ بطانة الرجل: صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله ومن يختص به وبطانة سريرته، وبطانة الرجل خاصيته، وأبطنه: اتخذه بطانة. ينظر: لسان العرب لابن منظور(فصل الباء)١٣/٥٥، وغريب الحديث لابن الجوزي٢/٤٥٢، والنهاية لابن الاثير ١/١٣٦، ومشارق لأنوار لليحصبي ١/٦٧.

٢ لا يلتئم جرح على ثأر. ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة لأبي شهبة٢/٥٩، لا يمنع صاحب حق من حقه في القصاص. ينظر: الأساس في السنة وفقهها لسعيد حوى١/٤٠٦.

٣ على أبر من هذا: وأبر الله حجك لغة في بر الله حجك أي قبله، والحج المبرور لا يخالطه شيء من المأثم، ينظر: الصحاح للجوهري(برر)٢/٥٨٨، ولسان العرب لابن منظور(فصل الباء)٤/٥٣.

٤ قال أبو عبيد القاسم في كتابه الأموال: "وإنما كان هذا الكتاب فيما نرى حِدْثانَ مَقدَمِ رسولِ اللهﷺ المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى"، وزاد في الروض الأنف: "وكان لليهود إذ ذاك نصيب في المغنم إذا قاتلوا مع المسلمين، كما شرط عليهم في هذا الكتاب النفقة معهم في الحروب". ينظر: كتاب الأموال للقاسم بن سلام ص٢٦٦، والروض الأنف للسهيلي ٤/١٧٧.

وهذه الوثيقة أوّلًا ثمّ جاء في الأحكام الشرعية ما ينسخ بعضَها.

المسألة الثانية: مسمَّياتُ الوثيقةِ وتاريخُها

أوّلًا: مسمَّياتُ الوثيقةِ

نجد أنّ الوثيقة وردتْ بعِدَّة مسمَّيات، ولعلّ هذا له دلالةٌ على أهميّتها فكما قالوا: كثرة المسمَّياتِ تدلُّ على عِظَم المسمّى، فقد سمِّيت بالكتاب وسمِّيت بالصحيفة، فبأيّ اسمٍ هي معروفة في المصادر التاريخية؟ طرح أحد الباحثين[١] هذا السؤالَ.

لقد ورد ذكرُ مسمَّى الصحيفةِ في كلِّ الرواياتِ الواردةِ عن ابن هشام وابنِ سلام[٢]، وكذلك حَميد بن زَنْجُوَيْهِ،[٣] "فقد جاء ذكرُ الصحيفةِ في رواية ابن إسحاق عند ابن هشام ستَّ مرّاتٍ، وفي رواية ابن شهاب الزُّهري عند ابن سلام ذُكرت الصحيفةُ ستَّ مرّات، أمّا رواية الزهري عند ابن زَنْجُويه فقد ذُكرت الصحيفةُ سبعَ مرّات، أمّا مسمّى " كتاب" فقد ورد مرةً واحدة في مستهلِّ كلِّ روايةٍ في المصادر الثلاثة بلفظ: (هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ...) ولم يتكرَّر ذكرُه بعد ذلك في نصوص الرواياتِ ذاتِ الصِّلةِ بوثيقة المدينة، لذلك فإنّ مسمَّى الصحيفةِ أكثرُ مناسبةً

١ ينظر: النبيﷺ ويهود المدينة.أ.د. محمد بن فارس بن جميل ص ٥٩-٦٠.

٢ أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله: الإمام الحافظ المجتهد، ذو الفنون، وهو صدوق، ولد سنة سبع وخمسين ومائه كان أبوه عبداً روميا لرجل من أهل هراة، قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي، واسماعيل بن جعفر، وشجاع بن أبي النضر البلخي، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة، وأبي زيد وجماعة وصنف التصانيف الموفقة التي سارت بها الركبان، له: كتاب (الأموال) في مجلد كبير، وفضائل القرآن، وكتاب (الناسخ والمنسوخ)، كان ذا فضل ودين، وستر، وله في القراءات كتاب جيد، قال البخاري وغيره مات سنة أربع وعشرين ومائتين، بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٠ ومابعدها، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١١١/٧، وتاريخ بغداد وذيوله للبغدادي ط.العلمية ١٠٤/١٢ ومابعدها، الفهرست لابن النديم٥٦/١.

٣ زنجويه لقب واسمه حميد بن مخلب بن قتيبة الحافظ الأزدي، ولد سنة ١٨٠ه، روى عنه أبو داود والترمذي وصنف كتاب الأموال وكتاب الترغيب والترهيب، وكان ثقة إماماً كبير القدر، قال أبو حاتم هو الذي أظهر السنة بنسا، وقال ابن عساكر: روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والرازيان وابراهيم الحربي...وغيرهم. كان أحد الأئمة الموجودين، قال النسائي: ثقة، كثير الحديث، قديم الرحلة فيه إلى العراق والحجاز، والشام ومصر، وسمع النضر بن شميل المازني، وكان بنسا يقال له حميد بن أفلح، حسن النحو، صاحب السنة والجماعة، توفي سنة إحدى= =وخمسين ومائتين. ينظر: الوافي للوفيات للصفدي١٢١/١٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي١٩/١٢وما بعدها، وطبقات الحفاظ للسيوطي٢٤٨/١، وتاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي١٥٦/٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم٢٢٣/٣.

من سواه من المسمَّيات حيث إنّ التأكيد على الصحيفة ورد مكرَّرًا في كلٍّ من نصوص المعاهدة".[١]

وأثبتُّ اسمَ الوثيقةِ لشمولها لمسمَّى الصحيفةِ والكتاب، ففي كلا المسمَّيين هو توثيقٌ، لا سِيَّما وأنّ بنودَ الوثيقة اعتبرها البعضُ[٢] وثائقَ سياسيةً، واعتبرها آخرُ أنّها أوّل وثيقةٍ دستورية مكتوبة عرفها العالمُ،[٣] وذكرُ المسمَّياتِ هنا للوثيقة توطئةٌ لأهميّتها وقيمتِها التي استفاد منها أغلبُ الباحثين.

ثانيًا: تاريخ الوثيقة

الراجحُ أنّ الوثيقة في الأصل وثيقتان ثمَّ جمعَ المؤرّخون بينهما؛ إحداهما تتناول موادَعةَ الرسولِﷺ لليهود، والثانيةُ توضِّح التزاماتِ المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقَهم وواجباتِهم، والمعاهدةُ أو الوثيقةُ كانت بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهلِ يثربَ، ثمّ جاءت الإشارةُ إلى اليهود متأخِّرةً، وكأنّها دعوة للانضمام للمعاهدة.[٤]

المطلب الثاني: أقوال العلماء في صحّة الوثيقةِ والحكمِ عليها

أوّلًا: آراء العلماء في صحّة هذه الصحيفةِ وثبوتِها

انقسمت الآراء إلى ثلاثة

أصحاب الرأي الأوّلِ: ذهبوا إلى أنّها موضوعة.

وحجّتهم في أنّ الوثيقة موضوعة: أنّها رُويت دون إسنادٍ، قالوا: (إنّها لم ترد في كتب الفقهِ والحديث الصحيح رغمَ أهمّيّتها التشريعية؛ بل رواها ابنُ إسحاق بدون

١ ينظر: النبي ﷺ ويهود المدينة أ. د. محمد بن فارس بن جميل ص٥٩-٦٠.

٢ هو محمد حميد الله في كتابه مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. ينظر: ١/٢١-٢٦.

٣ ينظر: بحث صحيفة المدينة بين الإرسال والاتصال، د. حاكم المطيري ص١.

٤ ينظر: السيرة النبوية الصحيحة د. أكرم العمري ص ٢٧٦، والنبيﷺ ويهود المدينة أ.د.محمد بن فارس الجميل ص ٦٠وما بعدها.

إسنادٍ، ونقلها عنه ابنُ سيّد الناس[١]، وأضاف أنّ كثيرَ بنَ عبد الله بنِ عمرٍو المزني[٢] روى هذا الكتابَ عن أبيه عن جدّه، وقد ذكر ابنُ حِبّانٍ البُستي:[٣] أنّ كثيرًا المزني روى عن أبيه عن جدّه نسخةً موضوعة لا يحلُّ ذكرُها في الكتب ولا الرواية عنها إلّا من جهة التعجُّب).[٤]

ويرى يوسف العش[٥] أنّ ابن إسحاق اعتمد على رواية كثيرٍ؛ لأنّه تعمَّد حذفَ

---

١ محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس، الشيخ الإمام العالم الحافظ المحدث، مؤرخ له شعور رقيق، وكان خاتمة الحفاظ، فتح الدين أبو الفتح ابن الفقيه أبي عمرو ابن الحافظ أبي بكر اليعمري، كان حافظاً بارعاً أديباً بليغاً مترسلاً، حسن المجاورة فصيح الألفاظ، وهو من بيت رياسة وعلم، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته بالقاهرة، سمع وقرأ وارتحل وكتب وحدث وأجاز، وسمع حضوراً سنة خمس وسبعين القاضي شمس الدين ابن القسطلاني وقرأ على أصحاب ابن طبرزد وأصحاب الكندي وأصحاب الحرستاني، من تصانيفه: (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير-ط) جزآن مختصره (نور العيون-ط)، و(بشرى اللبيب في ذكر الحبيب-ط) قصيدة، (٦٧١-ت٧٣٤ه،١٢٧٣-ت١٣٣٤م). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للقضاعي٥/١، والوافي بالوفيات لصلاح الدين١٨٧/٣-٢٨٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي٥٠٨/١، والأعلام للزركلي٣٤/٧.

٢ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد: المزني المدني، اتفقوا على ضعفه بل وقال الشافعي هو ركن من أركان الكذب، وعن مطرف بن عبد الله قال: رأيت كثيراً كثير الخصومة ولم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه بل قال له ابن عمران القاضي: يا كثير أنت رجل بطال، تخاصم فيما لا تعرف، وتدعي ما ليس لك، وليس عندك على ما تطلبه بينة، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطال وذكر الحكاية، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: منكر الحديث ليس بشيء، توفي سنة ثلاث وستين ومئة. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي٢٤٤/٢٤، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي٣٩٣/٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم١٥٤/٧.

٣ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان مؤرخ، شيخ خراسان، محدث، علاّمة، ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة، تولى قضاء سمرقند مرة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده حيث توفي في عشر الثمانين من عمره، قال ياقوت: أخرج من علم الحديث ما عجز عنه غيره، من كتبه: (مسند الصحيح) في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، و(روضة العقلاء-ط) في الأدب، و(علل وأوهام أصحاب التواريخ) عشرة أجزاء، وغيرها وجمع كتبه في دار رسمها بها في بلدته (بست) ووقفها ليطالعها الناس، و قرئ عليه أكثرها، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة٣٥٤ه - ٩٦٥م. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٣/١٢وما بعدها، الأعلام للزركلي٧٨/٦.

٤ ينظر: عبارة ابن حبان في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٢٢/٨.

٥ ولد يوسف العش في منطقة الميناء من طرابلس الشام عام ١٣٢٩ه/١٩١١م، وكان الابن الأكبر لأب متوسط الحال يعمل بالتجارة ثم غادر إلى أهله بطرابلس وهو مازال صغيراً فتوجهوا منها إلى مدينة حمص، ثم إلى حلب حيث أسس فيها والده تجارته بالمواد الغذائية، وفي حلب تلقى تعلميه الثانوي ثم سافر إلى دمشق، وحصل منها على البكالوريا الثانية بتفوق سنة١٣٥٠ه/١٩٣١م، فأوفدته فرنسا للدراسة في جامعة (السوربون) ونال هناك درجة الليسانس في الآداب عام ١٣٥٣ه/١٩٣٤م، ثم سافر لمصر وتعرف هناك على العديد من الأدباء والمفكرين وأعد

الإسناد.[1]

أصحاب الرأي الثاني

انتصروا للوثيقة بأنّها غيرُ موضوعةٍ؛ لكنّهم لم يَروا صحَّتها، وذلك لتحكيم مقاييسِ أهلِ الحديثِ في الوثيقة لبيان درجة قوّتِها أو ضعفِها، فلم يجدوا لها إسنادًا صحيحًا؛ لذا قال د. أكرم العمري[2] في كتابه السيرةُ النبويةُ الصحيحةُ: (وبذلك تبيَّن أنّ الحكم بوضع الوثيقةِ مجازفةٌ، ولكنّ الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة)، واستدلّ على ذلك.[3]

أصحاب الرأي الثالث

أوّلًا: ذهب أصحابُ هذا الرأيِ إلى صحّة إثباتِ الوثيقةِ (الصحيفة)، وذلك بدراسة الرواياتِ وطُرقِ ورودِها على أوسعِ مجالٍ، بالإضافة إلى دراسة رجالِ الإسناد.

ثانيًا: الحكم على الوثيقة ومناقشةُ الذين شكّكوا في صحّتها وفي حجّيّتها

سبقَ معرفةُ فِرَقِ المتكلِّمين عن الوثيقة، فالأوّلُ منهم حكمَ على الوثيقة بالوضع،

فيها رسالة الدكتوراه بعنوان: (تاريخ دور الكتب العربية في العراق والشام ومصر عبر العصور العربي الوسيط وأثرها في نشأة المدارس)، ومن آثاره عدة كتب بين تأليف وترجمة وتحقيق، منها: فهرس المخطوط وملحقاته طُبع بدمشق ١٩٤٧م وترجمة لكتاب يوليوس فلهاوزن (الدولة العربية وسقوطها١٩٥٦م) وغيرها، ينظر: مقدمة كتاب (دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط) د. يوسف العش ترجمه عن الفرنسية نزار أباظة ومحمد صباغ، قام ابنه الدكتور صفوان العش بترجمة والده رحمه الله.

١ ينظر: الدولة الإسلامية وسقوطها ترجمة يوسف العش حاشية ٩ص ٢٠، حسب نقل د. أكرم العمري في كتابه فبعد البحث الكثير في المكتبات والانترنت عن الكتاب بترجمة د. يوسف العش لم أجده بل وجدته بترجمة غيره لذا أثبت نقل د. العمري.

٢ ولد الدكتور أكرم ضياء العمري في الموصل شمال العراق في العام ١٣٦١هـ/١٩٤٢م، من عائلة آل العمري من ذرية الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، حصل على شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي من كلية الآداب جامعة بغداد عام ١٩٦٦م، وكان موضوعها (طبقات خليفة بن خياط-دراسة وتحقيق) وحصل على شهادة الدكتوراه من جامعة عين شمس بالقاهرة، ثم تقلب في مناصب علمية كثيرة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة كما عمل عضوا بلجنة إحياء التراث الإسلامي والنشر العلمي بوزارة الأوقاف والشؤون بدولة قطر، من مؤلفاته: السيرة النبوية الصحيحة، والعنف في الحياة الزوجية، والرسالة والرسول، والمجتمع المدني في عصر النبوة، وعصر الخلافة الراشدة، والاستشراق والقرآن وغيره. ينظر: موسوعة ويكيبديا الحرة في الانترنت.

٣ ينظر: السيرة النبوية الصحية لأكرم العمري ص٢٧٥.

أمّا الفريقُ الثاني فإنّه نفى وضعَ الوثيقةِ، لكنّه لم يجزم بصحّتها للحجج التي تقدَّمتْ بموضعها، وفريقٌ آخرُ يدخل ضمنَ أصحابِ الرأي الثاني، وهو مَن حكم عليها بالإرسال.

وفي هذه الآراء الثلاثة نظرٌ؛ حيث إنّ الراجح من هذه الوثيقة كما تبيّن بمجموع طُرقِها، أنّها صحيحةٌ كما يقرّره بعضُ العلماء، وقد احتجَّ بها بعضُهم في الأحكام، وقال عنها: وهذه الصحيفةُ معروفةٌ عند أهلِ العلم، روى مسلمٌ في صحيحه عن جابر: قال: (كتب رسولُ اللهﷺ على بطن عقوله، ثمّ كتب أنّه لا يحلّ أن يتوالى مولى رجلٍ بغير إذنِه).[١]

ويقول آخر: إنّ الحكم على هذه الصحيفة وغيرِها من أخبار المغازي والسِّيَر يُبنى على أصلين ينبغي مراعاتُهما:

الأوّل: طبيعةُ أخبارِ المغازي والرجوعُ فيها إلى أئمّة الفنِّ.

الثاني: الاحتجاجُ بالحديث المرسَلِ.

ثمّ قال: وحيث صنّف أئمةُ المغازي كتبَهم...كان مقصودُهم آنذاك جمعَ أخبارِ السيرة لا لتثبيتها؛ إذ شأنُ النبيﷺ، وشأنُ دعوتِه بمكة، وهجرتِه، ومغازيه في المدينة، وسيرتِه مع المعاهَدين والمحاربين وأهلِ الذِّمّةِ؛ أشهرُ من أن تحتاج إلى الإسناد، بل شهرتُها كشهرة القرآن والإسلام، ولو أنّ أهل الحديثِ جمعوا الأخبار فيما بعدُ حسَب شروطِهم في الصحّة إلّا أنّهم لم يجدوا حديثًا مسندًا على شروطهم، يكتفون بما عند أهل المغازي والسِّيرِ، ولو دون إسناد.[٢]

وقد استدلَّ بكلام الخليلي[٣] عن ابن إسحاق: "عالم كبير... وإنّما لم يخرّجه

١ ينظر: الصارم المسلول لابن تيمية١/٦٤.

٢ ينظر: بحث صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال للمطيري ص٧ومابعدها.

٣ خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم ابن خليل القزويني، أبو يعلى الخليلي: قاض، من حفاظ الحديث، العارفين برجاله، مصنف الإرشاد في معرفة المحدثين، كان ثقة حافظاً عارفاً بالعلل والرجال، عالي الإسناد روى عنه أبو بكر بن لال مع تقدمه، وسمع هو من أبي بكر بن لال الكثير، ومن نظرائه روى عنه ابنه أبو زيد واقد بن الخليل وأبو الفتح بن ماكي وغيرهما من القزويين، وكان فهماً ذكياً فريد عصره في الفهم والذكاء، وسمع من

البخاري في الصحيح من أجل روايتِه للمطوّلات في المغازي، ويستشهد به، وأكثر عنه فيما يحكي من أيام النبيﷺ وفي أحواله والتواريخ، وهو عالم واسع العلم والثقة".[1]

رغم أنّ أكثر ما في كتاب مغازي الزُّهري من المراسيل، هكذا نقل عنه ابن إسحاق وغيرُه، إلّا أنّ كثيرًا من أئمّة الحديث مقبولةٌ عندهم، ولا يعدُّون أنّ هذه المراسيلَ تقلِّل من شأن صحّةِ الخبرِ حيث يقول العّلائي:[2] "كذلك أيضًا اختُلف في مراسيل الزُّهري، لكنّ الأكثر على تضعيفها، قال أحمد بن أبي شُريح سمعت الشافعيَّ يقول: نُحابي ولو حابينا أحدًا لحابينا الزُّهري، وإرسالُ الزُّهري ليس بشيء، ذلك أنّا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.."[3].

وقال الحاكم: "وقد ذكر جماعة من الأئمة أنّ أصحّ المغازي كتابُ موسى بنِ عقبةَ عن ابن شِهاب".[4]

وقد قرَّر كثير من العلماء منهم: الذهبي وابن حجر أنّ مغازي وسيرَ ابن إسحاق وموسى بن عقبةَ مرجعٌ في المغازي وأيامِ النبوةِ، وروايتُهما حجّةٌ، وعليها عملُ الجماعة والجمهور.[5]

علي بن أحمد ابن صالح القزويني المقرئ ومحمد بن إسحاق الكيساني وغيره، (ت٥٤٤٦-ت١٠٥٤م). ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي٢٤٧/١٣، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة ٢٦٢/١، وتاريخ الإسلام للذهبي٦٨١/٩، والأعلام للزركلي٣١٩/٢.

١ ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص ٢٨٨.

٢ الشيخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه ذو الفنون صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي الشافعي، عالم بيت المقدس، ولد بدمشق في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة، قال الذهبي في المختص: حافظ يستحضر الرجال والعلل وتقدم في هذا الشأن مع صحة الذهن وسرعة الفهم، وقال الإسنوي: كان حافظ زمانه، إماماً في الفقه وغيره، ذكياً نظَّاراً، ألف في الحديث وغيره مصنفات منها: (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)، (الوشي المعلم فيما روى عن أبيه عن جده عن النبيﷺ)، وأخذه عنه العراقي وقال: مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين العلائي في ثالث محرم سنة إحدى وستين وسبعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١/ ٢٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة٩١/٣، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للقضاعي١٠١/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٣٣.

٣ ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٨٩.

٤ ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٣٨.

٥ ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٢/١، وفتح الباري لابن حجر٤٤٦/١.

وتلك النصوص إنّما تدلُّ دلالةً واضحةً على الاحتجاج بالأخبار وإن كانت مرسلةً، وضوابطُها وشروطُها من عدم معارضتِها لما هو صحيح أو مخالفةِ مَن هو أثبتُ وأعلم فيها.

وأمّا الاحتجاجُ بالحديث المرسل: يقول الإمام أحمدُ بن حنبل رحمه الله: "ثلاثةُ كتبٍ ليس لها أصولٌ: المغازي والملاحم والتفسير"،[١] وقد جاءت أغلبُ أخبارِ المغازي والسِّيرِ مرسَلةً ومنقطعةً ليس لها إسناد، وهي تنافي بذلك طبيعةَ روايةِ الحديثِ النبوي، وأنّ المراسيل كانت حجّةً عند الأئمّةِ سابقًا إلى أنْ أتى الإمام الشافعيُّ رحمه الله فتكلّم فيها، كما قال أبو داودَ في رسالته: "وأمّا المراسيل فقد كان يحتجُّ بها العلماءُ فيما مضى، مثل: سفيانَ الثوريّ ومالكِ بنِ أنسٍ والأوزاعيّ، حتى جاء الشافعيُّ فتكلّم فيها، وتابعه أحمدُ بن حنبلٍ وغيرُهم رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسندٌ غيرَ المراسيل، فالمرسل يحتجُّ به وليس هو مثلَ المتّصلِ بالقوة".[٢]

قال ابن عبد البَرّ: "وزعم الطبري أنّ التابعين بأسْرهم أجمعوا على قبول المرسلِ، ولم يأتِ على

إنكاره ولا عن أحد من الأئمّة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنّه يعني الشافعي أوّل مَن أبى قبولَ المرسلِ".[٤]

إلّا أنَّ الإمام الشافعي لم يرفض المراسيل قطعًا؛ إنّما إذا احتفّتْ بها بعضُ المرجّحاتِ والدلائل

تثبُت عنده كما قال رحمه الله في حديث (لا وصيّة لوارث):[٣]

"ووجدنا أهلَ الفتيا ومَن حفِظْنا عنه من أهل العلمِ بالمغازي من قريشٍ وغيرِهم

١ ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١٦٢/٢.

٢ ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة لأبي داود السجستاني ص٢٤.

ينظر: التمهيد لابن عبد البر١/٤.

٣ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين رقم (١٢٥٣٦)٤٣١/٦، وأبو داود في المراسيل، ما جاء في الوصايا رقم(٣٤٩) ٢٥٦/١، والطبراني في المعجم الكبير، محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة رقم(٧٥٣١) ١١٤/٨، والدارقطني، كتاب الفرائض رقم (٤١٥١) ١٧١/٥.

لا يختلفون في أنّ النبيﷺ قال عامَ الفتحِ:(لا وصيّة لوارث، ولا يُقتل مؤمن بكافر)، ويأثرونه عن مَن حفِظوا عنه ممّن لقوا من أهل العلمِ بالمغازي، فكان هذا العلم عليه مجتمعين، قال: وروى بعضُ الشاميين حديثًا ليس ممّا يُثبته أهلُ الحديثِ، فيه أنّ بعضَ رجالِه مجهولون فرويناه عن النبيﷺ منقطعًا، وإنّما قبلْناه بما وصفْت من نقل أهلِ المغازي وإجماعِ العامّةِ عليه، وإن كان قد ذكرْنا الحديث فيه واعتمدْنا على حديث أهلِ المغازي عامّةً وإجماع الناس، فاستدللْنا بما وصفت من نقل عامّةِ أهلِ المغازي عن النبيﷺأنْ (لا وصيّة لوارث) على أنّ المواريث ناسخةٌ للوصيّة للوالدين والزوجةِ مع الخبرِ المنقطعِ عن النبي ﷺ وإجماعِ العامّةِ بالقول به".[1]

ومنهم من رجّح أنّ الوثيقة بدرجة الحسن لغيره: "إنّ جميعَ فقراتِ الصحيفةِ لها شواهدُ من صحيح السنةِ والقرآن الكريم، ولولا خشيةُ الإطالةِ لذكرْنا ولو طرفًا منها، ولذا حكم الباحثون على أنّ إسنادها عند ابن إسحاق يتقوّى بالشواهد ليصلَ إلى درجة الحسن لغيره".[2]

والراجحُ ممّا سبق صحّةُ ثبوتِ الوثيقة.

المطلب الثالث: دراسةُ وثيقةِ المدينةِ من الناحية المقاصديّةِ

وفيه تمهيد ومسألتان

تمهيد

لقد كان أوّلُ عملٍ قام به رسول اللهﷺ بعد الهجرة أنْ أقام الأسسَ الهامّةَ لهذه الدولةِ الناشئة، ولقد كانت هذه الأسسُ ممثّلة في هذه الأعمالِ الثلاثة التالية:

أوّلًا: بناء المسجد.

ثانيًا: المؤاخاة بين المسلمين عامّةً والمهاجرين والأنصار خاصّةً.

ثالثًا: كتابة وثيقة (دستور) حدّدتْ نظامَ حياةِ المسلمين فيما بينهم، وأوضحت

١ ينظر: الرسالة للشافعي ص١٣٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٣١رقم(١٢٥٣٦).

٢ ينظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية د. مهدي رزق الله أحمد ص ٢٠٨.

علاقتَهم مع غيرهم بصورة عامّةٍ ومع اليهودِ بصورة خاصّةٍ.

وكلُّها لا شكَّ مقاصدُ شُرّعت لمصالح بناءِ الدولةِ القوية. وكتابةُ الوثيقةِ بين المسلمين وغيرهم هو أهمُّ ما فعله النبيﷺ ممّا يتعلّق بالقيمة الدستوريةِ للدولة الجديدة. روى ابن هشام أنّ النبي عليه الصلاة والسلام لم تمضِ له سوى مُدّةٍ قليلةٍ في المدينة حتى اجتمع له إسلامُ عامّةِ أهلِ المدينةِ من العرب، ولم يبقَ دارٌ من دور الأنصارِ إلّا أسلم أهلُها، عدا أفرادٍ من قبيلة الأوسِ، فكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادَعَ فيه اليهودَ وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشرطَ لهم واشتَرط عليهم.[1]

وقد اشتملت هذه الوثيقةُ على مقاصدَ للدولة والمجتمع عامّةً وللإنسان الفردِ خاصّةً، وقد تخاطف الباحثون دراسةَ هذه الصحيفةِ ودلالاتِها ومقاصدِها من جانبين عامّين:

الجانب الأوّل: دستورية الصحيفة.

الجانب الثاني: حقوق الإنسان التي تناولتها الصحيفة.

وأُلِّفت في ذلك مؤلفاتٌ نافعةٌ فيها من المقارنات بين الدستورِ الشرعيّ والدستور الوضعيّ، وبين حقوقِ الإنسانِ في الإسلام وحقوقِ الإنسانِ في الغرب أو في الفكر الغربي، وممّا تجدر الإشارةُ إليه أنّ أصلَ فكرةِ كتابةِ الوثيقةِ مقصدٌ من المقاصد الشرعية في أيّ بلدٍ أو وطن يريد الحفاظَ على أمن وتنظيم علاقةِ رعاياه بعضِهم ببعض أو علاقتِهم مع غيرهم، وسأحاول البحثَ عن المقاصد العديدةِ من خلال الجانبين السابقين في الصحيفة المدنيةِ الجليلة، وذلك بدراسة بنودِها ونصوصِها النصِّ الأوّلِ أو البندِ الأوّلِ وما فيه من مقاصدَ ثم الثاني...وهكذا فأقوم بتقسيم الوثيقةِ حسَب ترادفِ المعنى.

المسألة الأولى: مكانة الوثيقة

إنّ الأصوليّين المقاصديّين قد اهتمّوا بثلاث شُعبٍ من المقاصد هي: المقاصدُ

١ ينظر: سيرة ابن هشام، ت:السقا وآخرون١/٥٠٠-٥٠١.

العامّة الكبرى التي ترجِع إليها الشريعةُ؛ وهي الضروريّ والحاجِيّ والتحسينيّ بناءً على تقسيمٍ استقرائيّ، وكذا المقاصدُ الخاصّة كما في أبواب الفقه، والمقاصدُ الجزئية وهي في كلِّ حكمٍ على حِدَةٍ.[1]

وإنّ الوثيقة ليتجلّى فيها المقصدُ العامّ من التشريع ببعض جزئياتِه، حيث يقرّره الطاهرُ بن عاشُورٍ، فيقول: "إذا نحن استقرينا مواردِ الإسلامية الدالّةِ على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلِها ومن جزئياتها المستقراةِ أنّ المقصد العامَّ من التشريع فيها هو حفظُ نظامِ الأمّةِ، واستدامةُ صلاحِه بصلاح المهيمنِ عليه، وهو نوعُ الإنسان، ويشمَل صلاحُه صلاحَ عقلِه، وصلاحَ عملِه، وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالمِ الذي يعيش فيه".[2]

ويقول في موضع آخرَ: "لم يبقَ للشكِّ مجالٌ يخالج به نفسَ الناظرِ في أن أهمَّ مقصدٍ للشريعة من التشريع انتظامُ أمرِ الأمّة، وجلْبُ المصالحِ إليها، ودفْعُ الضرّ والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلُّهم هذا المعنى في خصوص صلاحِ الأفراد، ولم يتطرَّقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموعِ العامّ، لكنّهم لا يُنكِر أحدٌ منهم أنّه إذا كان صلاحُ حالِ الأفرادِ وانتظامُ أمورِهم مقصدَ الشريعةِ، فإنّ صلاحَ أحوالِ المجموعِ وانتظامَ أمرِ الجماعة أسمى وأعظمُ، وهل يُقصد إصلاحُ البعضِ إلّا لأجل إصلاحِ الكلِّ؛ بل وهل يتركّب من الأجزاء الصالحةِ إلّا مركّبٌ صالح؟ وهل يُنبت الخَطِّيُّ إلا وَشِيْجَه؟[3] وبذلك لو فُرض أنّ الصلاح الفرديَّ قد يحصل منه عند الاجتماعِ فسادٌ، فإنّ ذلك الصلاحَ يذهب أدراجًا، ويكون كما لو هبّتِ الرياحُ

---

١ ينظر: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه عبد الله بن بيه ص٩٠.

٢ ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٧٣.

٣ يقال: رُمح خَطِّيٌّ، ورماح خَطِّية وخِطِّية، على القياس وعلى غير القياس، وليست الخطُّ بمُنبت للرماح، ولكنها مرفأ السفن التي تحمل القَنا من الهند؛ كما قالوا: (مسك دارين) وليس هنالك مسكٌ ولكنها مرفأ السفن التي تحمل المسك من الهند. وقال أبو حنيفة: الخطي الرماح، وهو نسبة قد جرى مجرى الاسم العلم، ونسبته إلى الخطِّ؛ خطِّ البحرين وإليه ترفأُ السفنُ إذا جاءت من أرض الهند، وليس الخطي الذي هو الرماح من نبات أرض العرب، وقد كثر مجيئه في أشعارها؛ قال قال زهير بن أبى سلمى في نباته: وهل ينبت الخطي إلا وشيجه،... وتغرس، إلا في منابتها، النخل؟. ينظر: لسان العرب لابن منظور (فصل الخاء المعجمة) (خ ط ط) ٢٩٠/٧، وأساس البلاغة للزمخشري ٣٣٥/٢.

فأطفأتْ سِراجًا".[١]

وسنجد مصداقَ كلامِ الطاهرِ بنِ عاشورٍ رحمه الله من خلال بنودِ الوثيقةِ، ومن أهمِّها البندُ الأوّلُ، وهو وحدةُ الأمّةِ وحفظُ نظامِها، وكذا بباقي البنودِ ستتبيّن المقاصدُ الجزئيةُ من كيفية الحفاظِ على صلاح نظامِ الإنسانِ بغضِّ النظرِ عن دينه وسطَ هذا الكيانِ الكبيرِ المسمَّى بالأمّة.

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية في الوثيقة المدنية

أوّلًا

إنّ التصرُّفَ النبويَّ في أوّل ما نُقل من الوثيقة، وهو: (هذا كتاب من محمد النبيﷺ....)، يُرشِد بالنظر المقاصديّ إلى أنّ كتابة الاتّفاقاتِ والموادَعات بين المسلمين وغيرهم، سواء كان ذلك ضمنَ المجتمعِ الإسلامي أو مع المجتمعات الأخرى؛ واجبةُ التوثيق، وهو مقصدٌ من المقاصد الشرعية المرعية، تُنزَّلُ منزلةَ الضّرورةِ لحفظ الأمنِ والحقوق، ويُظهر النظرَ النبويَّ المآليّ بها حتى لا يكون عدمُ الكتابةِ سببًا في تفلُّت البعضِ من الالتزام بالقوانين ونِسيانِ البعضِ الآخر لها، وتبقى مرجعًا للمتعاهدِين.

ثانيًا

قوله: (وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشرَط لهم واشتَرط عليهم) دلَّ على مقاصدَ سِيْرِيّةٍ شرعيةٍ متعدّدة، منها:

أ- تركُ غير المسلمين على دينهم إن اختاروا ذلك، وهي حرّيةُ التعبُّدِ والتديُّن لغير المسلمين في المجتمع المسلم.

ب- حقُّ التملُّك والمالية لغير المسلم في الدولة المسلمة، وهو مقصد أوضحه النبيﷺ في هذه الموادَعة.

١ ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٤٠٥.

ت- أن يشترط على غير المسلمين شروطًا وبالمقابل يحدد لهم أمورًا؛ هو مقصدٌ نبويٌّ يكمِّل المقصدين السابقين بحفظ هيبةِ وشوكة المسلمين في الشروط على غيرهم، ويدُلُّ على عالَميّة هذا الدين وفسحِه المجالَ لجميع الناس أن يعيشوا في ظلِّ حكمه؛ وهو مقصدٌ من مقاصد الشريعة التي يغفل عنها البعض.

ثالثًا

ابتداؤه ﷺ الكتاب بقوله:(من محمد...)؛ من غير أيِّ لقبٍ أو صفةٍ هو له حقٌّ ﷺ مقصدٌ من تصرُّفه الشريفِ عليه الصلاة والسلام في التواضُع وعدمِ الرِّفْعة ولو بالكتابة فكيف بالفعل، وهذا معنى جليٌّ بدلالة الاقتضاءِ.

رابعًا

قولهﷺ (المؤمنون والمسلمون من قريش ويثربَ ومن تبعهم فلحِقَ بهم وجاهد معهم أمّةٌ واحدة من دون الناس).

المقصدُ المفهومُ من هذا البند هو معنى الأمّةِ الواحدة أو وحدةُ الأمّة:

فقد تضمّنت الصحيفةُ مبادئَ عامّةً درجت دساتيرُ الدولِ الحديثة على وضعها فيها، وفي طليعة هذه المبادئ تحديدُ مفهومِ الأمّة، فالأمّةُ في الصحيفة تضمُّ المسلمين جميعًا مهاجريهم وأنصارَهم ومَن تبِعهم ممّن لحق بهم وجاهد معهم أمّةٌ واحدة من دون الناس، وهذا شيءٌ جديد كلَّ الجِدّةِ في تاريخ الحياةِ السياسية في جزيرة العرب؛ إذ نقل الرسول ﷺ قومَه من شعار القبيلةِ والتَّبَعيّة لها إلى شعار الأمّة التي تضمُّ كلَّ من اعتنق الدينَ الجديد، فقد قالت الصحيفة عنهم: «أمّة واحدة»، وقد جاء به القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].[1]

فالإسلامُ هو وحدَه الذي يؤلِّف وحدةَ المسلمين، وهو وحدَه الذي يجعل منهم أمّةً واحدة، وجميعُ الفوارقِ والمميّزات فيما بينهم تذوب وتضمحلُّ ضمنَ نطاقِ هذه

١ ينظر: السيرة النبوية د. علي الصلابي ص٣٢٧.

الوحدةِ الشاملة، يُفهم هذا جليًّا واضحًا من قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون من قريش ويثربَ ومَن تبِعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمّةٌ واحدة من دون الناس»، وهو أوّلُ أساسٍ لا بدَّ منه لإقامة مجتمعٍ إسلاميٍّ متماسكٍ سليمٍ.[١]

ووحدةُ المسلمين من الأمور الواجبةِ والبديهية المعلومةِ من الدين بالضّرورة، فهي فرضٌ عليهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا؛ لأنّ المسلمين لا يستقيم حالُهم إلّا بوحدةٍ تجمع صفَّهم وتجعلُهم كالبُنيان المرصوصِ يشُدُّ بعضُه بعضًا، ويتجلَّى ذلك في أمرين:

الأول: أنّ المسلمين في حكم الإسلامِ كِيانٌ واحد، والثاني: يجب على المسلمين المحافظةُ على هذا الكِيان.[٢]

فبعد أن كان مفهومُ الأمّةِ غائبًا كلّيًّا عن الجزيرة العربية في دلالاته السياسيةِ، فإنّ الإسلام أحيا هذا المفهومَ بصياغة جديدة، نابذًا عنه أيَّ التباساتٍ قبليةٍ أو وطنية أو قومية؛ ليكون محورًا أساسيًّا فاعلًا في بلورة هذا المفهوم.[٣]

ويتولَّد من هذا المقصد العامِّ مقصدٌ جزئيٌّ، وهو: أنَّ للإنسان المخلوق الحقَّ في العيش بكرامة وإنسانية، بغضِّ النظرِ عن جنسه أو لونه ودينه وانتمائه، ففي الصحيفة: (أنّهم أمّةٌ واحدة من دون الناس) و(أنّ أَولاهم بهذه الصحيفة البَرُّ المحسن).[٤]

ملاحظة: لا بدَّ من التنبيه إلى بعض أقوالِ المعاصرين الذين يرون في هذه الوثيقة بُغيتَهم بوضع قانونٍ للدولة بمفهومه المعاصر، ولا يوجد ثَمّةَ مَن لا يرغب بالقانون والضبطِ لشؤون المسلمين، لكن ليس تحت ما يسمَّى بالدولة، فتُفرَّغُ الأمّةُ الإسلامية من رسالتها العالمية التي تعني لا أرضَ لها تحدُّها؛ بل هي رسالةٌ للعالم أجمعَ، وهذا المفهومُ ينبغي بقاؤُه واضحًا جليًّا لدى الباحثين في هذه المسائلِ الكبرى.

١ ينظر: فقه السيرة النبوية، د. البوطي ص١٥٣.

٢ ينظر: الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفاد منها، جاسم محمد راشد العيساوي ١٠١.

٣ ينظر: فقه السيرة النبوية د. موفق سالم نوري ص٢٠٣.

٤ ينظر: حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الاسلامية د. محمد رشيد بو غزالة ص٥٧.

خامسًا

قوله ﷺ:(المهاجرون من قريش على رِبْعتهم يتعَاقلون بينهم...) إلى أنْ قال عليه الصلاة والسلام: (وكلُّ طائفةٍ تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين، وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فِداء أو عَقْل)؛ يبيّن مقصدَ التكافُلِ الاجتماعيّ، ويندرج تحتَ عددٍ من المقاصد الشرعية، كحفظ الدينِ والنفس والمال والعرض والعقل.

فمن المقاصد الشرعية التي أسهمت الوثيقةُ فيها: ترسيخُ مبدأٍ مهمٍّ في الحياة الإسلامية، وهو مبدأُ التكافُلِ الاجتماعيّ القائمِ على أساس التعاوُنِ والتعاضُد والتسانُد بين المسلمين مع بعضِهم البعضِ عند مواجهتِهم أيّةَ مشكلةٍ أو ظرف طارئ يهدِّد أحدَهم في حياته أو معاشه أو ما شاكَلَ ذلك.[1]

وهذا من الحقوق التي لأفراد الأمّة، وفيها تحصيلُ النفعِ العامّ أو الغالب، أو حقّ من يعجِز عن حماية حقِّه، وهي حقوقٌ أوصى الله تعالى بحمايتها وحملِ الناسِ عليها، ولم يجعل لأحد من الناس إسقاطَها، فهي الحقوقُ التي تَحفظ المقاصدَ العامّة للشريعة، والتي تَحفظ تصرفاتِ الناسِ في اكتساب مصالِحهم الخاصّةِ بأفرادهم أو بمجموعهم من أن تتسبَّب في انخرام تلك المقاصدِ، وتحفظ حقَّ كلِّ من يُظَنُّ به الضعفُ عن حماية حقِّه، مثل حقِّ بيتِ المال والقاصرِ وحضانةِ الصغير الذي لا حاضنَ له.[2]

اندمج المسلمون على اختلاف قبائلِهم في هذه الجماعة التي ترتبط فيما بينها برابطة الإسلام، فهم يتكافلون فيما بينهم، وهم ينصرون المظلومَ على الظالم، وهم يرعون حقوقَ القرابةِ والمحبّة والجوار.[3]

يرتكز التكافُلُ الاجتماعي في الإسلام على بناء فكريّ متكاملٍ له أساسُه من

١ ينظر: فقه السيرة د. موفق سالم نوري ص٢٠٧.

٢ ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور ص٤١٦.

٣ ينظر: التاريخ السياسي والحضاري د. السيد عبد العزيز السالم ص١٠٠.

العقيدة، ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية، فلم يكن تقريرُ هذا الحقِّ للإنسان وليدَ تجاربَ بشريةٍ فرضتْه فرضًا، كما هو الشأنُ في نظم الضمانِ الاجتماعي التي تسود العالمَ الحديث.

فقد نشأت فكرةُ الضمانِ الاجتماعي في نهاية الحربِ العالميةِ الثانية، ورُوعي في تقريرها أنّ السلام الاجتماعيَّ لا يمكن أن يتحقّق في حياة الشعوب إذا تُرك الفردُ يواجه محنَه وشدائدَه وحاجتَه دون أن يشعر بأنّ المجتمع مِن حوله على استعداد لمدِّ يدِ المعونةِ إليه وقت ضعفِه ومحنته، ولكنّ التكافُل في الإسلام يمثّل فكرةً متقدّمة تتجاوز مجرَّدَ التعاوُنِ بين الناس، أو تقديمِ أوجهِ المساعدةِ وقت الضعفِ والحاجة، ومبناه ليس الحاجةَ الاجتماعية التي تفرِض نفسَها في وقت معيّنٍ أو مكانٍ بعينه، وإنّما يستمدُّ التكافلُ الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأٍ مقرَّرٍ في الشريعة، وهو مبدأُ الولايةِ المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

فهذه الولايةُ المتبادلة لها مسؤوليّاتُها وتبِعاتُها في الجوانب الماديةِ والمعنوية من حياة الإنسانِ. والولايةُ لها معانٍ متعدِّدةٌ، فهي تتضمَّن معانيَ الهيمنةِ والقدرة والتساند والتعاضد،[١] وتوثّق التعاونَ والتكافل بين المسلمين، بالإضافة إلى الزكاة والصدقات والنفقات وغير ذلك.

فمن أهمّ سِماتِ المجتمعِ الإسلامي ظهورُ معنى التكافُلِ والتضامُنِ فيما بين المسلمين بأجلى صُورِه وأشكالِه، فهم جميعًا مسؤولون عن بعضهم في شؤون دنياهم وآخرتِهم، وإنَّ عامّة أحكامِ الشريعة الإسلامية إنّما تقوم على أساس هذه المسؤوليةِ، وتُحدِّد الطرائقَ التنفيذية لمبدأ التكافُلِ والتضامن فيما بين المسلمين.[٢]

وممّا لا يختلف فيه اثنان أنّه يجب أن يحدَّد لكلِّ فردٍ من الأمّة الحدُّ الأدنى من المعيشة والرعاية، حيث يتهيَّأ له الغذاءُ الصالح، والمسكن الصالح، وأسباب

١ ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ص٦٨-٦٩.

٢ ينظر: فقه السيرة للدكتور محمد سعيد البوطي ص١٥٣.

التعليمِ، ووسائل الصحّةِ والعلاج.. وغيرُ ذلك من الأمور الضرورية والحيوية... وربّما يظنُّ البعضُ أنّ نظام التكافلِ الاجتماعيّ في الإسلام قاصر على ضمان الأمورِ الضروريةِ والحيوية بالنسبة للفرد والجماعة، ومرتكزٌ على جوانبَ معيّنةٍ من البِرِّ والإحسان والصدقة لفئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين، ولكنّ الحقيقة التي لا جِدالَ معها أنّ مفهوم التكافلِ في الإسلام هو أشملُ وأوسع ممّا يتصوَّره البعضُ، فهو يشمَل تربيةَ عقيدةِ الفردِ وضميرِه، وتكوينَ شخصيّته وسلوكِه الاجتماعي، ويشمَل ارتباطَ الأسرةِ وتنظيمَها وتكافلَها، ويشمَل تنظيمَ العلاقاتِ الاجتماعية كرَبْطِ الفردِ بالدولة، وربطِ الدولةِ بالجماعة، وربطِ الأسرةِ بذوي القَرابات، وربطِ الناسِ بعضِهم ببعض، ويشمَل تنظيمَ المعاملاتِ المالية، والعلاقاتِ الاقتصادية، والضوابطِ الخُلقيةِ.[1]

إذن تُساوي هذه الوثيقةُ بين أبناءِ الأمّةِ في الحقوق والكرامة.[2]

والخلاصةُ في التكافل أنّ فيها توزيعًا لمصادر القوى في الدولة بحيث لا تطغى فيها قوّةٌ على قوّةٍ، وفيها تمكينُ الجميعِ من أن يعملوا بمقدار طاقتِهم مع احترامِ الحقوق الخاصّةِ التي لم تتجاوز الحدودَ المرسومة من الشارع، ثمّ كان فيها التأمينُ الاجتماعيُّ على أوسع مدًى من غير إرهاقٍ لأحد، وإذا كان المجتمعُ الإسلامي الآن معيبًا فلأنّه ترك مبادئَ الإسلامِ، ولا يُعاب قانونٌ لعدم تنفيذِه.[3]

سادسًا

لما قالﷺ: (كلُّ طائفةٍ تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين...)؛ دلّ على أنّ الترابط في دوائر القرابةِ والقَبَلِيّةِ معتبرٌ، وجاء الإسلام ليرشِّدَها لا ليزيلَها، وهو مقصدٌ نبويّ مهمٌّ في تماسك القبيلةِ الواحدة، وبالمعنى العصريّ ترابطُ الأسرةِ الواحدة الكبيرة.

---

١ ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. عبدالله ناصح علوان ص ١٣-١٤.

٢ ينظر: السيرة النبوية دروس وعبر. د. السباعي ص٦٥.

٣ ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ص٨٩.

سابعًا

قولهﷺ: (وإنّ المؤمنين المتّقين على مَن بغى منهم، أو ابتغى دَسِيْعة ظلمٍ أو إثمٍ أو عدوانٍ أو فسادٍ بين المؤمنين، وأنّ أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولَد أحدِهم).

فهذا مقصدٌ شرعيٌّ آخرُ دلَّتنا عليه التصرفاتُ النبوية، وهو تكاتُف الأمّةِ دون الظلمِ والإثم والعُدوان.[١]

وإنّ هذا من أقوى الضماناتِ لحفظ الحقوقِ عامّةً، وحقوقِ الإنسانِ خاصّةً، ومنها ما هو مقدَّرٌ ومنها ما هو غيرُ مقدَّرٍ، ومنها ما شُرع لحفظ حقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ، ومنها ما شُرع لحفظ حقِّ العبادِ، إلا أنّ ما شُرع لحفظ حقوقِ اللهِ عزّ وجلّ إنّما يصُبُّ في صالح الإنسان.[٢]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتمُّ إلّا بالعقوبات الشرعيةِ، فإنّ الله يَزَعُ[٣] بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن، وإقامةُ الحدودِ واجبةٌ على وُلاة الأمورِ، وذلك يحصُل بالعقوبة على ترك الواجباتِ وفعلِ المحرَّماتِ.[٤]

فلا حمايةَ لآثم ولا لظالم، والمجتمعُ يقوم على أساس التعاونِ على البِرِّ

---

١ ينظر: السيرة النبوية د. مصطفى السباعي ص ٦٥.

٢ ينظر: حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية د.بو غزالة ص ٥٨.

٣ (وزع) الوزع كف النفس عن هواها وزعه، وبه يزع، ويزع وزعا كفه فاتزع هو أي كف وكذلك وزعته، والوازع في الحرب الموكل بالصفوف يزع من تقدم منهم بغير أمره ويقال: وزعت الجيش إذا حبست أولهم على آخرهم وفي الحديث: أن إبليس رأى جبريل عليه السلام يوم بدر يزع الملائكة أي يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أن المغيرة رجل وازع يريد أنه صالح للتقدم على الجيش وتدبير أمرهم وترتيبهم في قتالهم وفي التنزيل فهم يوزعون أي يحبس أولهم على آخرهم، وقيل: يكفون، وفي الحديث: "من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن"، معناه: أن من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن تكفه مخافة القرآن والله تعالى، فمن يكفه السلطان عن المعاصي أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار، ويعني أيضا: أنَّ النَّاسَ للسُّلطان أخْوَف. ينظر: لسان العرب لابن منظور٦/٤٨٢٥، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس٦/١٠٦. وما ذكره ابن منظور من أنه حديث فليس بحديث إنما هو كلام مأثور عن الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة ٣/٩٨٨، التمهيد لابن عبدالبر١/١١٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن٣٢/٣٤١،

٤ ينظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٥.

والتقوى، لا على الإثم والعُدوان.[1]

ثامنًا

قوله ﷺ: (وإنّ ذمّة اللهِ واحدة، يُجير عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضُهم موالي بعضٍ دون الناسِ).

نستخلص منه مقصدًا جليًّا هو: المساواةُ بين المسلمين، وهذا ركنٌ من الأركان الشرعيةِ الهامّةِ لإقامة المجتمعِ الإسلامي حيث ينبغي تطبيقُه بأدقِّ وجهٍ وأتمِّ صورةٍ، وحسْبُك مظهرًا لتطبيق هذه المساواةِ بين المسلمين ما قرَّره النبيﷺ في هذا البند بقوله:(وإنّ ذمّة اللهِ واحدة، يُجير عليهم أدناهم)، ومعنى ذلك: أنّ ذمّة المسلمِ أيًّا كان محترمةٌ، وجِوارَه محفوظٌ لا ينبغي أن يُجار عليه فيه، فمَن أدخل من المسلمين أحدًا في جِواره فليس لغيره حاكمًا أو محكومًا أن ينتهك حرمةَ جِوارِه هذا، والمرأةُ المسلمةُ لا تختلف في هذا عن الرجلِ إطلاقًا، فلجِوارها أيًّا كانت من الحُرمة ما لا يستطيع أن ينتهكَه أيُّ إنسانٍ مهما علتْ رُتبتُه وبلغتْ منزلتُه، وذلك بإجماع عامّةِ العلماءِ وأئمة المذاهب،[2] إلّا أنّه يُشترط لذلك شروطٌ معيَّنة ذكرها الفقهاءُ، كأنْ لا تكون إجارةً تضُرُّ بالمسلمين كإجارة جاسوسٍ، وتكونَ لعدد محصورٍ، وأن تكونَ لمدّة محدودةٍ بحيث لا تزيد عن أربعة أشهرٍ.[3]

روى الشيخان وغيرُهما أنّ أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقالت: يا رسول اللهِ زعم ابنُ أمّي عليٌّ أنّه قاتلٌ رجلًا أجرْتُه؛ فلانُ بنُ هُبيرةَ، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرْنا من أجرْتِ يا أمَّ هانئٍ).[4]

---

١ ينظر: السيرة النبوية د. السباعي ص ٦٦.

٢ ينظر: فقه السيرة النبوية د. البوطي ص ١٥٣.

٣ ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٦/ ٥١-٥٣.

٤ رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد رقم(٣٥٧)١/٨٠، وكتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (٣١٧١)٤/١٠٠، وكتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا(٦١٥٨)٨/٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب عدد ركعات الضحى رقم (٣٣٦) ١/٤٩٨. ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى رقم (١٥٨/٥١٨) ٢/٢١١. والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى رقم (١٤٩٤) ٢/٩١٠.

وهذه هي المساواةُ الحقيقة التي أرستْها الشريعة الإسلامية التي رفعت من قدْر المرأةِ، لا تلك التي ينادي بها من يريدون أن ينالوا مُتعتَهم ويُلبُّوا رغباتِ غرائزِهم في جعل المرأةِ سِلعةً يتقاذفونها هنا وهناك بشعار المساواةِ، فظاهرُ شعارِهم الرحمةُ وباطنُه من قِبَلِه العذابُ.

تاسعًا

قولهﷺ:(بالمعروف...) يُشعر بالرحمة بأفراد العاقلةِ في الإنفاق بحسَب الوُسْعِ والطاقة، وكذلك يدعو إلى المشاركة من جميع العاقلة، وهذا مقصدٌ يمزُج بين الرحمةِ في استيفاء الحقوقِ والمشاركة الجماعيةِ من كلِّ قبيلةٍ.

عاشرًا

في قوله عليه الصلاة والسلام:(وإنّه من تبعنا من يهودَ فإنّ له النصرَ والأُسوة غيرَ مظلومين ولا متناصَرين عليهم)، وقوله عليه الصلاة والسلام:(وإنّ يهودَ بني عَوفٍ أمّةٌ مع المؤمنين، ولليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مَواليهم وأنفسهم)؛ نجد مقصدًا مهمًّا، وهو حريةُ العقيدةِ لغير المسلمين وحريةُ الرأيِ.[1]

فتجلّى هذا المقصدُ الشرعي في الوثيقة التي يُفهم منها حمايةُ من أراد العيشَ مع المسلمين مسالِمًا متعاوِنًا، والامتناعُ عن ظلمهم والبغيِ عليهم. ولغير المسلمين دينُهم وأموالُهم، لا يُجبرون على دين المسلمين ولا تُؤخذ منهم أموالُهم.

كما بيّنت الوثيقةُ أنّ على غير المسلمين أن يُسهموا في نفقات الدولةِ كما يُسهم المسلمون، وأنّ عليهم أن يتعاونوا معهم لدَرْءِ الخطرِ عن كِيان الدولةِ ضدَّ أيِّ عُدوان، وكذلك أن يشتركوا في نفقات القتالِ ما دامت الدولةُ في حالة الحربِ [2]؛ كما مرَّ في نصِّ الصحيفةِ:(وإنّ بينهم النصرَ على من حارب أهلَ هذه الصحيفةِ... وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين).

١ ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبة ٥٩/٢.

٢ ينظر: السيرة النبوية دروس وعبر د. السباعي ص ٦٥-٦٦.

فعدُّ اليهودِ طرفًا في الصحيفة أكبرُ دليلٍ على إقرار صاحبِ الوحيِ ﷺ بأنّهم مقَرَّون على ما يعتقدون،[1] ويؤكد ذلك التعبيرُ صراحةً كما مرَّ، وسبحانه وتعالى هو القائل: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

أيْ قدرتُه صالحةٌ لأنْ يُلهمهم الإيمانَ ويُوزع قلوبَهم للتقوى، ولكنّه اقتضت حكمتُه أنْ كان بعضُهم مؤمنين وبعضُهم كافرين؛[2] بل نصّت الصحيفةُ على وجوب نصرتِهم والعدلِ معهم ما داموا مسالمين[3]: (وإنّه من تبِعنا من يهودَ فإنّ له النصرَ والأُسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم)، فعلى الدولةِ أن تنصر من يُظلَم منهم كما تنصر كلَّ مسلمٍ يُعتدى عليه.[4]

وهذا ممّا يحمي المقصدَ الشرعي السابقَ، فهو إنذارٌ لمن يريد بغير المسلمين سُوءًا أو أذًى؛ وذلك لإقامتهم في ظلِّ الدولةِ الإسلامية وإعطائِهم حقَّ المواطنةِ وحريةَّ الاعتقادِ؛ ولأنّ ذلك من تمام البِرِّ والمودّة والقِسط الذي نصَّ عليه القرآنُ الكريم بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وللمسلم حرية العقيدة بشروط دون أن يرتد.

أحدَ عشرَ

قولهﷺ: (ولا يَقتلُ مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا يَنصر كافرًا على مؤمن)، هو استحثاثٌ للإيمان والدخول في الإسلام من خلال إظهارِ رِفْعةِ المؤمنِ على الكافر بإيمانه، وهذا مقصدٌ شرعيٌّ نبويٌّ في جعل السلوكياتِ والتصرُّفاتِ دالّةً على هذا الدينِ وناشرةً له تبشيرًا وتحبيبًا.

١ ينظر: حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية بو غزالة ص٦٥.
٢ ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ص ٣٧٤.
٣ ينظر: حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية د. بو غزالة ص٦٦.
٤ ينظر: السيرة النبوية. د. السباعي ص٦٦.

اثنا عشر

قولهﷺ: (وأنّه من اعتبَط مؤمنًاً قتلًا عن بيّنة فإنّه قَوَدٌ به إلّا أن يرضى وليُّ المقتولِ، وإنّ المؤمنين عليه كافّة، ولا يحِلُّ لهم إلّا القيامُ عليه، وإنّه لا يحِلُّ لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفةِ وآمَن بالله واليوم الآخرِ أنْ ينصر محدِثًا ولا يُؤويه).

وإنّ المتأمِّل في هذا القانونِ النبويّ يجد أنّ مقصد حقّ الحياةِ وحفظِ الأنفسِ واضحٌ جليٌّ فيه، فحُرمة الحياةِ حقٌّ مصونٌ للإنسان مذ أن خلَقَه الله عزّ وجلّ واستخلَفه في الأرض، ولا حقَّ لأحد أن ينتهك هذه الحُرمةَ إلّا بإذنٍ من الله الذي خلق الموتَ والحياة.

ولا يكون ذلك إلّا بإذنِ السلطانِ، وقد حدَّد الشارعُ مواضعَ ذلك في أبواب الحدودِ والجنايات، وقد شدَّد النبي ﷺ من خلال الوثيقةِ في مواضعَ مختلفةٍ على حُرمة حقِّ الحياةِ؛ بل وحمّل المسلمين جميعًا مسؤوليةَ حفظِ هذا الحقِّ، والأخذَ على يد المعتدين عليه كما مرَّ آنفًا، ولا حمايةَ لأيّ معتدٍ على هذه الحقوقِ مهما علا شأنُه؛ لأنّ حماية المعتدين ترسيخٌ للفساد؛[1]

"الفسادُ إمّا في الدين، وإمّا في الدنيا، فأعظمُ فسادِ الدّنيا قتلُ النفوسِ بغير حقٍّ، ولهذا كان أكبرَ الكبائرِ بعد أعظمِ فسادِ الدينِ الذي هو الكفرُ".[2]

فحقُّ الحياةِ مكفولٌ للمسلم والكافر على السَّواء في بلاد الإسلام، نظرًا إلى قدسيّة حقِّ الحياةِ كحقٍّ للإنسان بصرف النظرِ عن دينه أو جنسِه أو لونِه، فإنّ الإسلام راعى هذا الحقَّ بتلك الخصوصيةِ احترامًا لتلك القَداسةِ، فتُعتبر الصحيفةُ بمُجملها حاضنةً لحقِّ العيشِ والمواطنة لغير المسلمين على سَواء، ولا مُكنة لأيّ طرفٍ في إبطال حقِّ الطرفِ الآخر في الحياة.[3] إذن حقَّقَ هذا البندُ من الوثيقة مقصدين شرعيين، وهما: حفظُ النفسِ والعدالةُ بين المواطنين.

---

١ ينظر: حقوق الإنسان الضرورية د. أبو غزالة ص ٦٢-٦٣.

٢ ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل ص ٢٥٣.

٣ ينظر: حقوق الإنسان الضرورية د. أبو غزالة ص ٦٤-٦٥.

ثلاثةَ عشرَ

قال ﷺ: (وإنّ بينهم النصرَ على من حارب أهلَ هذه الصحيفةِ، وإنّ بينهم النصحَ والنصيحة إلى أنْ قال ﷺ..وإنّ بينهم النصرَ على من دَهَمَ يثربَ، وإنّهم إذا دُعُوا إلى صلح يصالِحونه ويلبسونه، وإنّهم إذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين، إلّا من حارب في الدين).

إنّ السلم والصلحَ عند الحاجةِ والضرورة مقصدٌ شرعي هامٌّ للدولة، فإذا كانت مصلحةُ الأمّةِ في الصلح وجب على جميع أبنائِها مسلمين وغيرِ مسلمين أن يقبلوا بالصلح.[1]

أربعةَ عشرَ

قوله ﷺ: (وإنّ المؤمنين المتّقين على أحسنِ هدًى وأقومِه) فيه مقصدُ إحياءٍ لروح معاني التقوى، فيميّز المؤمنين بعضَهم عن بعض بالتقى، ويرغِّب في التسابق إلى أعلى درجاتِ المتقين.

خمسةَ عشرَ

قوله ﷺ: (وإنّ على اليهود نفقتَهم، وعلى المسلمين نفقتَهم)، فيه تنبيهٌ نبويٌّ إلى فصل مالِ المسلمين عن مال غيرِ المسلمين، وأنْ تختصَّ الأمّةُ بنظام اقتصاديٍّ إسلامي فريد في المعاملات المالية، أمّا غيرُ المسلمين من يهودٍ ونصارى وغيرِهم ممّن يتعاملون بالربا مثلًا وهو محرّمٌ في الإسلام، فيُصان النظامُ المالي للإسلام بكلِّه وجزئِه عن الفساد والحرام، وتصبحُ الأمّة ذاتَ قوّةٍ اقتصاديةٍ كبرى؛ إذن الاستقلالُ الماليُّ للمسلمين مقصدٌ هامٌّ؛ ويبيّن لنا خطرَ صندوقِ النقدِ الدولي وغيرِه من المؤسَّسات الدوليةِ المعاصرة.

ستّةَ عشرَ

قوله ﷺ: (وإنّ الجار كالنفس غيرُ مُضارٍّ ولا آثمٍ)، تأكيدٌ لعظيم حقِّ الجار؛ وهو

١ ينظر: السيرة النبوية د. مصطفى السباعي ص ٦٦.

مساواتُه بالنفس، كما هو معلومٌ في أحاديثَ أخرى، وكما أنَّ النفس تُحفظ فيُردُّ عنها الأذى وما يُفسِدها ويُجلَب لها ما يبقيها ويرعاها؛ كذلك الجارُ، فتبرُز أهميّةُ حقِّ الجِوار جليّةً، وهو لا شكَّ مقصدٌ من المقاصد الشرعية.

سبعةَ عشرَ

قال رسول الله ﷺ في الوثيقة: (وإنَّكم مهما اختلفتُم فيه من شيء فإنّ مَردَّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد ﷺ)، وقال عليه الصلاة والسلام:(وإنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفةِ من حَدَثٍ أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإن مَردَّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد ﷺ، وإنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرّه).

فكما أنّه ﷺ جعل للمدينة وهي الدولة الإسلامية حدودًا آمنةً وحَرَمًا آمنًا، فقال ﷺ:(وإنّ يثربَ حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصحيفةِ) وهذا لا شكَّ مقصدٌ شرعيٌّ آخرُ للدولة المسلمة، وكذلك جعل لها رئيسًا ومرجِعًا للاحتكام والتقاضي ولاتّخاذ القراراتِ الدوليةِ والمصيرية، وهذا من المقاصد الشرعيةِ للأمّة المسلمةِ.

فيدُلُّنا هذا البندُ على أنّ الحكم العدلَ الذي لا يجوز للمسلمين أن يهرعوا إلى غيره في سائر خصوماتِهم وخلافاتِهم وشؤونِهم؛ إنّما هو شريعةُ الله تعالى وحكمُه، وهو ما تضمَّنه كتابُ الله تعالى وسنّةُ رسوله ﷺ. ومهما بحثوا عن الحلول لمشكلاتهم في غير هذا المصدرِ فهم آثمون، معرِّضون أنفسَهم للشقاء في الدنيا وعذابِ اللهِ تعالى في الآخرة.[١]

وهذا البندُ يُعدُّ حمايةً لجميع مقاصدِ ومبادئ الوثيقةِ التي سبقت، فهذه قوّةٌ ماديّةٌ، وهي رئاسةُ الدولةِ التي يمثّلها نبيُّنا محمدٌ ﷺ، بالإضافة إلى القوّة المعنويةِ المساندةِ للحماية، وهي إيمانُ الشعبِ بالله ومراقبتُه له، ورعايةُ اللهِ لمن عاهد ووفّى.[٢] كما نصّت على ذلك الوثيقةُ: (وإنّه لا يحِلُّ لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفةِ وآمن بالله واليوم الآخرِ...فإنّ عليه لعنةَ اللهِ وغضَبَه يومَ القيامةِ، ولا يُؤخذ منه صَرْفٌ

١ ينظر: فقه السيرة النبوية د. البوطي ص ١٥٣.

٢ ينظر: السيرة النبوية د. مصطفى السباعي ص٦٧.

ولا عَدْلٌ) هذا الرَّبطُ بالإيمان من المقاصد الشرعيةِ العظيمةِ الخفيةِ في قوّة الدولةِ الإسلامية وتماسُكِها، ويجب الانتباهُ إليه جدًّا.

ثمانيةَ عشرَ

ختم ﷺ الصحيفةَ بقوله: (...ومحمد رسول اللهﷺ)، ثبت بذلك مقصدٌ عظيم هو لُبُّ الرسالةِ، وهو الرَّبطُ الدائم والملاصِق بين شخصِه العظيمِ ﷺ وبين صفةِ النبوةِ والرسالة، وعدمُ الفصلِ بينهما، فمهما وُصف سيّدُنا محمدٌ ﷺ بوصف من: عبقرية، أو قائد، أو قاض أو...الخ، فلا ينفكُّ عن كونه الرسولَ والنبيَّ، وهذا ما أشار إليه العباسُ ﷺ حيث قال لأبي سُفيانَ ﷺ: "إنّها النبوّة".

وفي نهاية المطافِ إنّ الشريعة تدعو إلى نشر الإسلام دون تحديدِ مكانٍ معيَّنٍ وبلا حدود.

ونصَّت هذه الوثيقةُ على أنّ المرجعيّة العليا للدولة هي الشريعةُ الإسلاميةُ متمثّلةً بقائدها محمد ﷺ، ولا مرجعيّة لغير اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ فبذلك توحّدتْ جِهة التقاضي؛ إذ إنّ القضاء يُعَدُّ من الأمور المهمّةِ لاستقامةِ حياةِ الناس، وقرَّرت الوثيقةُ هذه الحقيقةَ، وبالنَّصين السابقين حصرتِ الوثيقةُ السلطةَ القضائيةَ في جِهة واحدةٍ بالنسبة لجميع سكانِ الدولةِ، وهذا يساعد مساعدةً كبيرةً على وحدة المجتمعِ، وتحويلُه عن مجرَّد نصوصِ الوثيقة عاملٌ مهمٌّ ساعد على وحدة الجهةِ التي تكون حكمًا في حلِّ المنازعاتِ والخصومات التي تحدُث في المجتمع.[1]

فانصهرت جميعُ طوائفِ المجتمعِ بمختلف الأجناسِ والأديان إلى الاحتكام إلى قانون واحدٍ يرجِعُ إليه سكانُ الدولةِ الواحدةِ.

بل أوجبت الوثيقةُ التحاكُمَ إلى رسول اللهﷺ في الأمور الخطيرةِ التي تَمَسُّ أمنَ المجتمعِ وتؤثّرُ فيه.[2]

١ ينظر: الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفاد منها، جاسم محمد راشد العيساوي ص ١٣٤.

٢ ينظر: في ظلال السيرة النبوية، د. محمد عبد القادر أبو فارس١/١٩.

- الثأرُ الذي كان منتشرًا بين القبائل جعلتْه الوثيقة شأنًا من شؤون الدولةِ. وبعضُ مظاهرِ الثأرِ للأسف عادت هذه الأيامِ ولو بمسمًّى يختلف عن مسمّى القبيلةِ، وكانت الخطوة كافيةً لتفادي الثاراتِ الداخليةِ، ولكي يسودَ السلامُ في منطقة المدينةِ ويكونَ شاملًا لا استثناءَ فيه، وعلى هذا لم تصبح هناك جماعاتٌ متعدِّدةٌ بتعدُّدِ القبائلِ تراعي السلام، الأمرُ الذي يجعل حمايتَها غيرَ كافيةٍ أو على الأقلّ غيرَ فعّالةٍ على الوجه المرضيّ خارجَ حدودِ القبيلة؛ بل أصبح هناك سلامٌ واحدٌ شاملٌ هو سلامُ الأمّةِ.[١]

وممّا يمكن استنتاجُه ممّا سبق بوضوح جليٍّ:

١- الارتباطُ الوثيقُ بين المقاصدِ الشرعيةِ العامّة وحقوقِ الإنسانِ؛ إذ لا يوجد انفصالٌ بينهما.

٢- أنّ حقوق الإنسانِ في الإسلام منها ما هو ضروريٌّ يتعلَّق بالكُليّات الضروريةِ، ومنها ما هو دون ذلك يُعَدُّ من روافدِ الحقوقِ الإنسانية ممّا قد يُلحَق بالحاجِيّات والكَماليّات.

٣- أنّ هذه الحقوقَ للإنسان هي من صُلبِ العقيدةِ والتشريع، وليست مِنّةً من الخَلْق نحوَ بعضِهم، فهي متعلِّقةٌ بالتكاليف والواجبات الشرعيةِ التي يَلحَقُها الثوابُ والعقاب.[٢]

الخاتمة

تنوّعتِ المقاصدُ بحسَب المآلاتِ وبحسَب الحِكمِ المنوطة بها، والتي تنطبِقُ عليها أحكامُ الوجوبِ والمكروهِ والحرامِ والمندوبِ، وللمقاصد دورٌ كبيرٌ في تغيير مفاهيمَ مغلوطةٍ، وتعمل على استقامةِ سِيرِ الاستنباطاتِ الشرعية وفقَ القواعدِ الأصولية بمنهجٍ علميٍّ رصينٍ منضبطٍ، فالمقاصد لا تنفكُّ عن علم أصولِ الفقه،

١ ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسولﷺ، أحمد ابراهيم الشريف ١/ ٣٢٤.

٢ ينظر: حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية د. بوغزالة ص ٧٢.

وصحَّ أن نعتبرها بابًا من أبوابه.

ولقد بدأتْ في السنوات الأخيرةِ الدراساتُ حول ذلك، وهذا أمرٌ طيّبٌ تحتاجه الأمّةُ، بل يحتاجه المتخصّصون بالبحث العلمي الشرعي قبل غيرِهم، ولكنّ هذا الإقبالَ على المقاصد لا بدَّ من ترشيده واستعمالِه وفقَ المسلكِ الصحيح لإدراكه، ومحوِ جميعِ ما علِق بالشرع والأحكام باسم المقاصد وهو ليس من المقاصد ولا دخلَ للمقاصد فيه، وعدمِ تحميلِ المقاصدِ الشرعية ما لا تحتملُ وإنْ صفَت النوايا والأسرارُ.

وعليه أخلُص إلى النتائج الآتية:

١- أهمُّ مصدرين للمقاصد الشرعية القرآنُ الكريم والسيرة النبوية المطهرة، ثم يأتي أفعالُ الصحابةِ الكرام رضي الله عنه والإجماعُ والاستقراء.

٢- للمقاصد فوائدُ وخصائصُ كثيرةٌ، فعلى سبيل المثالِ لا الحصر:

- أن يعرف طالبُ العلمِ الإطارَ العامَّ للشريعة، والتصوُّرَ الكامل للإسلام، فيُتِمَّ إدراكَ المكانِ الصحيح لكلِّ قسمٍ من الشريعة.

- تُعربُ المقاصدُ الشرعية عن أسرار التشريعِ، وتُبيّنُ الأهدافَ العالية للشريعة في الأحكام.

- تُمكِّن الفقيهَ من الاستنباط، وتعينُ المجتهدَ والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارضِ الأدلّة.

- ومن الخصائص: مراعاةُ حاجةِ الإنسان، والفِطرةِ الإنسانية، والتيسيرِ والواقعية والثبات والبراءة من الهوى...الخ.

٣- للمقاصد شروطٌ وضوابطُ.

٤- يمكن للباحثين استخلاصُ القواعدِ المعِينة على تقصيد وقائعِ السيرة، مثل:

- التصرّفاتُ النبويةُ المستقراة تُنزَّل منزلةَ القواعدِ الكليّاتِ القطعيّاتِ.

- فهمُ التصرّفاتِ النبوية معينٌ على التوفيق بين ظواهرِ النصوصِ المتعارضة.

٥- من أراد الفهمَ المكتملَ للإسلام عليه بالمقاصد الشرعية، وبها تتبلورُ النظرةُ الشاملة الكلية لأحكامه وفروعه.

٦- السيرةُ النبوية تأخذ حجّيَّتَها من مصادرها، فهي حجّةٌ إن ثبتت أخبارُها في القرآن وفي كتب الحديثِ الصحيحة، وما ثبتت صحّتُه في مصادرها المذكورةِ بالبحث من أفعال الصحابةِ الكرامِ ومن كتب التاريخِ والآثار وغيرها.

٧- صحّةُ نصِّ الوثيقةِ النبوية الشريفة المبرمة في المدينة المنورة.

والتوصيات الآتية:

وفي ختام البحثِ المتواضع أخلُص إلى توصياتٍ تتضمّن نتائجَ البحث:

١- التركيز في هذا العصر على دراسة المقاصدِ الشرعية وتدريسِها لطلاب العلمِ الشرعي وفقَ مقرَّرٍ يدخل في مناهجِ دراستِهم؛ لما نرى من تخبُّط في معايير الفهمِ للنصوص وبعدٍ عن روح التشريع.

٢- إنشاء مؤسَّساتٍ ومراكزَ بحوثٍ علميّةٍ تقوم على مبدأ البحثِ المقاصديّ.

٣- إعادة البحثِ المقاصدي إلى نصابه بين أهلِ التخصُّصِ الشرعيّ والاستنباط الصحيح؛ لكثرة من تكلَّم في هذا المجال ممّن لم يتأهَّلوا التأهيلَ الشرعي أو حتى يشَمُّوا غبارَه.

٤- دراسة المقاصد الشرعية تعمل على توسيع أفقِ الباحثِ والأكاديمي والمفتي والفقيه في فهمه العلميّ العميق للتشريع وأسراره.

٥- أن لا يخلوَ خطابٌ أو مؤتمر أو درس شرعي أو اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي من ذكرٍ للمقاصد المرجُوَّةِ من خلال هذا الخطابِ أو المؤتمر أو غيرهما؛ للنهوض بالفكر الإسلاميّ وصيانتِه ورعايته من الزَّلل والخطأ.

٦- أحُثُّ الباحثين إلى إفراد دراسةٍ مقاصديةٍ كاملةٍ للسيرة النبوية من بدايتها

إلى منتهاها.

٧- فتح قنواتِ الحوارِ والنقاش لمن غاب عنهم فهمُ المقاصدِ الشرعية للدين، فأودى به إلى انحراف، مستعينين بوسائل الإعلامِ ووسائل التواصلِ الاجتماعي.

وأخيرًا أتوجّه إلى الله تعالى أن يتقبّل هذا العملَ المتواضع، ويجعلَه خالصًا مخلَصًا لوجهه الكريمِ، ويجعلَ فيه القَبولَ والنفع إنّه السميع القريب المجيب.

والحمد لله رب العالمين أوَّلًا وآخرًا، وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبِه وسلّم تسليمًا كثيرًا طيّبًا إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥/٢٠٠٢م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد ابن تيمية الحراني الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٧.
- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، (ت:٢٢٤)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- تاريخ بغداد وذيوله: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي،(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٧هـ.
- تاريخ المدينة: لعمر بن شهبة(واسمه زيد)بن عبيدة بن ريطة النمري البصري، أبي زيد،(ت:٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة،١٣٩٩هـ.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام: لعبد الله صالح علوان، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الإصدار الأول.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١،

١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري: لمحمد ابن اسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر، دار طوق النجاة(مصور عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١/١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل: لمحمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي النظلي الرازي، (ت: ٣٢٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، (ت:٣٢١هـ)، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت، ط١م١٩٨٧م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبي يحيى السنيكي(ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: مازن مبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١/١٤١١هـ.
- الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الإله أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي،(ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١.
- حقوق الإنسان في الإسلام: لعبد اله بن محسن التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١/١٤١٩هـ.
- حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية: بحث في شبكة الأنترنت، لمحمد رشيد علي بو غزالة.
- الحور العين: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني،(ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: كمال مصطفى، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٤٨م.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد

الصباغ، الناشر: دار العربية – بيروت.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبي عيسى،(ت: ٢٧٩)، تحقيق:الأجزاء:١-٢ أحمد شاكر، والجزء ٣: محمد فؤاد عبد الباقي، والأجزاء ٤-٥ابراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢/١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب أرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- السيرة النبوية لابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد جمال الدين، (ت:٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢/١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.
- السيرة النبوية دروس وعبر: لمصطفى حسني السباعي، (ت:١٣٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٣/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية: لأكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦/١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: لمحمد بن محمد بن سويلم أبي شهبة، الناشر: دار القلم، دمشق،ط٨/١٤٣٧هـ.
- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: لعلي محمد محمد الصلابي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٧/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- صحيفة المدينة بين الإرسال والاتصال دراسة حديثة: لحاكم المطيري، جامعة الكويت ٢٠١١م، موقع د. حاكم المطيري.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،(ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبي حاتم الدارامي البستي، (ت:٣٤٥هـ)، تحقيق: شعيب أرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- صفوة السيرة النبوية في سيرة خير البرية صلى الله عليه وسلم: لمهدي رزق الله أحمد،

الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢/١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

- طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،(ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ.
- الطبقات الكبرى لابن سعد: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعرف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- غريب الحديث لابن الجوزي: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فقه السيرة النبوية: محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢٥/١٤٢٦هـ.
- الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الورا لبغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، (ت:٤٣٨هـ)،تحقيق: ابراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان،ط٢/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين،(ت: ٧٤٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١/ الجزء: ١ - ١٩٧٣،الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤.
- في ظلال السيرة النوية: محمد عبد القادر أبو فارس، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ-١٩٨٩م.
- القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،(ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم عرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قواعد الأحكام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،(ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة ومنقحة ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني،(ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، شارك في التحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،ط١ /، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،(ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله بن علي الكبير، محمد أحمد حب الله، هاشم محمد، الناشر: دار المعارف القاهرة.
- مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: لوليد بن علي الحسين، الناشر: دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط٢/ ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي: لمحمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١ ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: لمحمد بن حميد الله حيد آبادي الهندي،(ت:١٤٢٤هـ)،الناشر: دار النفائس، بيروت،ط٦/١٤٠٧هـ.
- المستصفى: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، الناشر: دار اكتب العلمية، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس،(ت:٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية: لوليد بن حسين بن بدوي بن محمد الأموي.
- معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد لخطيب الشربيني الشافعي،(ت:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،ط١/١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد طاهر بن عاشور، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، الناشر: در النفائس، الأردن، ط٢/١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ليوسف حامد العالم، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط١/١٤١٣هـ-١٩٩٤م.
- مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: لأحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مركز المقاصد للدراسات والبحوث، الموارد للثقافة والنشر الإلكتروني،ط١، بيروت.
- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم: لأحمد إبراهيم الشريف، الناشر: دار الفكر العربي.

- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي: عبدالله دراز، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الموافقات للشاطبي: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أب عبيدة مشهور بن مشهور بن حسن آل سلمان، ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- المنجد في اللغة: لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبي الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ)تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة،ط٢/ ١٩٨٨ م.
- النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة، دراسة تحليلية لعلاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ومواقف المستشرقين منها، لمحمد بن فارس الجميل،ط١/١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها: لجاسم محمد راشد العيساوي، الناشر: دار الصحابة، الإمارات، الشارقة،ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)،تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.